عقوبات الحرمان في الشريعة الإسلامية

إعداد

د. عبد الجبار محمد قائد الصبري

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب-جامعة الحديدة

Alsabri650@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتضمن هذا البحث الحديث عن عقوبات حرمان من بعض الحقوق الواجبة والمستحقة لبعض أفراد المجتمع بناءً على جناية أو مخالفة اقترفها في حق فرد أو جماعة، أو في حق الدولة وتشريعاتها وما تسنه من قوانين وأنظمة في كل جوانب الدولة ومرافقها.

وهذا الحرمان للجاني يحقق الإيلام النفسي والجسدي والخسارة المادية، لأنه يعني عدم ثقة المجتمع فيه، وأنه أدنى فرد في المجتمع من حيث القيمة الاجتماعية. فكان الحديث عن معنى الحرمان ومشروعيته، وحرمان الجاني من الميراث أو الوصية أو من الوظيفة العامة أو النيابية، أو من أداء الشهادة، أو من سلب القتيل أو من سهم الغنيمة، أو حرمان الزوجة من النفقة. وجاءت الخاتمة مُبيِّنة خلاصة هذا البحث ونتائجه.

مقدمة:

حرص الإسلام كل الحرص على بقاء المجتمع المسلم نظيفاً من الشوائب والأدران، وما يكدر صفوه ونقاءه وطهارته، فشرَّع لذلك شرائع ونظما وزواجر لردع المخالفين، ومن هنا كانت العقوبة زاجرة ورادعة بحسب نوع الجريمة والمخالفة.

وهذه الجرائم والمخالفات منها ما تكون عقوبتها حسية جسدية ليتحقق الإيلام فيكون الردع والزجر، ومنها ما يكون ألمها نفسية معنوية مادية؛ كعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المقررة للجاني شرعاً بناءً على العقوبة التي حكم بها القاضي على الجريمة التي اقترفها في حق فرد أو أفراد، أو في حق المجتمع الذي يعيش فيه، كحرمان القاتل مورثه من الميراث أو من الوصية، أو حرمان المجرم من تولي الوظائف العامة في الدولة، أو الحرمان من أداء الشهادة، وكالحرمان من سلب القتيل أثناء المعارك والحرمان من سهم الغنيمة، وكإسقاط النفقة للنشوز[1].

ومن الملاحظ في الشرع الإسلامي أن الجاني يحرم من هذه الحقوق والمزايا نتيجة الحكم عليه في إحدى الجرائم التي ارتكبها والتي فيها مخالفة للتشريع الإسلامي. وهذا الحرمان للجاني يحقق الإيلام النفسي والجسدي والخسارة المادية، لأنه يعني عدم ثقة المجتمع فيه، ويعني كذلك أنه أدنى فرد بين أعضاء المجتمع من حيث القيمة الاجتماعية.

أهمية الموضوع والهدف من كتابته: تأتي أهمية الموضوع من عنوانه: (عقوبات الحرمان في الشريعة الإسلامية) فقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا في كل جانب من جوانبه، ولم يترك فرصة للاجتهاد البشري للتدخل في سن العقوبات على المخالفين إلا في أضيق جانب من تشريعاته-بما لا يخرج عن النص-، وحتى لا يكون للمخالفين منفذا أو مهربا من العقوبة في حال جنايتهم، وهذا من عدل الإسلام ورحمته بالمخاليق، فكان هذا الموضوع بيانا لما خفي للبعض عن بعض الجرائم وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، وكذلك ليكون زاجرا للمخالفين وإظهارا لكمال هذا الدين وتشريعاته لكافة الناس عربهم وعجمهم، لأن الجميع مخاطب دون استثناء لأحد منهم.

1-انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت،مؤسسة الرسالة، ط1،(1409ه1989م)،1/ 705.

ومن هنا فقد جاء هذا الموضوع في عدة مسائل:
المسألة الأولى: في معنى الحرمان.
المسألة الثانية: في مشروعية عقوبة الحرمان.
المسألة الثالثة: في الحرمان من الميراث.
المسألة الرابعة: في الحرمان من الوصية.
المسألة الخامسة: في الحرمان من تولي الوظيفة العامة والنيابية.
المسألة السادسة: في الحرمان من أداء الشهادة.
المسألة السابعة: في الحرمان من سلب القتيل وسهم الغنيمة.
المسألة الثامنة: في إسقاط النفقة للنشوز.

المسألة الأولى: في معنى الحرمان:

الحرمان في اللغة: هو الممنوع، والحرمة، والحرمان، والتحريم: هو المنع، قال تعالى: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل...[2]﴾.أي منعنا، ويقال: حرمت الرجل العطية: إذا منعته. وكذا النهي: لغة – المنع - والمنهي: الممنوع، قال تعال: ﴿..فمن جاءهُ موعظةٌ من ربه فانتهى..[3]﴾ أي امتنع، ومنه قيل: لا تنه عن خلق وتأتي مثله. أي لا تمنع.

وكذا المحظور: الممنوع، والحِظر: هو المنع، ومنه الحظيرة.

وحَرَمَ فلانا الشيء حِرْمانا: منعه إياه. وحرُمَ الشيء حُرْمَةً: امتنع. ويقال: حَرُم عليه كذا[4].

وفي الاصطلاح(عند الفقهاء والمتكلمين): حد الحرام، والمحرم، والمنهي: على خلاف ما ذكرنا من حد الفرض والواجب القطعي-أعني أن من قال في حد الواجب-: (ما يأثم بتركه) يقول في الحرام: (ما يأثم بفعله)، ومن قال في حد الواجب: (ما أوعد على تركه) يقول في حد الحرام: (ما أوعد على فعله..).

وقيل: المحرم ما حرم فعله. وما منع من فعله. وما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويرادفه المحظور، والمعصية، والذنب.

والحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري، وإما بمنع من جهة العقل أو البشرية، أو من جهة من يرسم أمره.

والحرام ضد الواجب، وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلاّ فالحرام في الحقيقة ضد الحلال إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام..[5]﴾.

وحده: ما ذُمّ فاعله ولو قولاً، ولو عَمَلُ قلبٍ شرعاً. وفي الحديث عن النبيﷺ: "كل مسلم عن مسلم مُحْرِم[6]".

فإن المحرمَ في أشياء يقال: (أحرم الرجل): إذا دخل في الحرم، وأحرم: إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: إذا اعتصم بحرمة. وقال زهير: ❖وكم بالقنان من مُحِلٍّ ومُحْرِمِ❖المحل:

2-سورة القصص، 12.

3-سورة البقرة، 275.

4-المعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس ود/عبد الحليم منتصر، وعطية الصَّوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، مصر، مطابع دار المعارف، ط2(1392هـ1972م)، 1/168-169.

5-سورة النحل، آية (116).

6-أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،(1411ه1990م)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 4/643.

المحارب هاهنا، والمحرم: المسالم. ومعنى الحديث: أن المسلم معتصم بالإسلام ممتنع بحرمته ممن أراد دمه أو ماله[7].

المسألة الثانية: في مشروعية عقوبة الحرمان:

حَرَّمَ الإسلام الاعتداء على الغير سواء كان بالقتل وهو من أكبر الكبائر وأعظمها؛ لأنه اعتداء على إنسان حي معصوم الدم وذلك بإزهاق روحه. أو على الأعراض والممتلكات. وقد جاءت نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة بتحريم هذا الاعتداء؛ قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..[8]﴾، وشرع عقوبة لمرتكب هذه الجريمة في قوله سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم[9]﴾ وشرع سبحانه عقوبة أخروية أيضاً لمرتكب هذه الجريمة فقال سبحانه: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً[10]﴾. وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..[11]﴾. وقوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين..[12]﴾. وعن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا-ويشير إلى صدره ثلاث مرات-بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[13]". وفي الصحيحين عن النبيﷺقال: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء[14]" وعن ابن عباس ﷺ قال: قال

7-انظر: غريب الحديث للخطابي البستي، طبعة جامعة أم القرى، (1402هـ1982م)، 1/322-323. وميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، قطر، طبعة وزارة الأوقاف، (1414هـ1993م)، 40-43. وشرح الكوكب المنير، عبد العزيز الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، (1373هـ1953م)، 1/396. والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، بيروت، دار الفكر المعاصر، (1411هـ1991م)، 76. والتوقيف على مهام التعريف محمد عبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار الفكر المعاصر، (1410هـ1990م)، 272. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير،1/559-561.

8-سورة الإسراء ، آية (33).

9-سورة البقرة، آية (178).

10-سورة النساء، آية (93).

11-سورة النساء، آية (29).

12-سورة البقرة، آية (190).

13-أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم.، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(1419هـ1998م)، 1386-1387.

14- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم..))، بيروت، دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع، ط1(1420ه1999م)،ص 1369. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة، ص 920.

رسول اللهﷺ: "من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره" وفي لفظ: " وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث[15]".

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺقال: "لا يرث القاتل شيئاً[16]".وفي رواية عنهﷺ قال: "ليس للقاتل من الميراث شيء[17]".

فمن خلال استعراض نصوص الكتاب والسنة المطهرة يتبين لنا مدى مشروعية عقوبة الحرمان. وقد ذهبٍ سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من بعدهم إلى أن القاتل لا يرث شيئا من ميراث مورثه القتيل. لأن في قتل الوارث لمورثه استعجال للإرث ومن تعجل الشيء قبل أوانه تكون النتيجة عقاب القاتل بحرمانه من الميراث وإلا لأدى ذلك إلى فساد كبير حيث سيتخذ الورثة من القتل ذريعة لتملك تركات مورثيهم، ومن ثم فإن الشارع الحكيم قطع الطريق على كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة المنكرة في حق مورثه؛ وقرر عقوبة القصاص كعقوبة أصلية ثم حرمانه من الميراث، وذلك أنه قد تسقط العقوبة الأصلية بالصلح أو التقادم أو العفو فتبقى عقوبة لا تسقط عنه بحال وهي حرمانه من الميراث. وعلى هذا فإن الشارع لم يترك القاتل دون عقاب وإلا لأدى ذلك إلى زعزعة داخل المجتمع وفساد كبير[18].

المسألة الثالثة: في الحرمان من الميراث:

❖ **الميراث لغة واصطلاحا:**

الميراث لغة: وَرِثَ فلانا المال، ومنه، وعنه-يَرِثُه وِرْثاً، ووَرْثاً، وإرْثاً، ورِثَة، ووراثة: صار إليه ماله بعد موته. ويقَال: وَرِثَ المجد وغيره. وورِث أباه مالِه ومجده: ورثه عَنه. فهُو وارث. وورثة، ووُرَّاث. أورث فلانا: جعلهَ من ورثته؛ ولم يدَخل أحدا معه في ميراثه. فهو لغة: يطلق بمعنى الإرث؛ مصدر ورث الشيء ومعناه: انتقال قِنّيَةٍ عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، ويطلق بمعنى: المورُوث، وهو المال أو الشيء المنتقل عن الميت لورثته من بعده بنسبٍ أو سبب، مأخوذ من البقاء، وأصله موروث، فقلبت واوه ياءً لانكسار ما قبلها. والمستحق للمال بالإرث يسمى: وارثاً، وجمعه ورثة ووارثون، ووِرَّاثٌ، ومن استُحِقَ ماله بالإرث يسمى: مُوَرِّثاً[19].

أما الميراث اصطلاحا: فهو حقٌ قابل للتَّجَزِّيء، ثبت لمستحق، بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو زوجية، أو وَلاَءٍ[20].

15-أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، بيروت، دار المعرفة، (1413ه1992م)، ج6،ص220. والإمام الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة،ج6،ص85.

16-أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل،ج6،ص219 –220 وصححه الألباني في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت المكتب الإسلامي، ط1(1399ه1979م)، ج6، ص118.

17-أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل،ج6، ص220. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج6، ص117.

18-انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، مصر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج2، ص24 25. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد الحطاب، ط2(1398ه1978م)،ج6،ص422 –423.

19-انظر: لسان العرب لابن منظور، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ط3(1419ه)، 266/15. ومفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دمشق، دار القلم، والدار الشامية بيروت، ط2(1418ه)، 863-864. ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، بيروت، دار الجيل، 105/6.والمعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس وآخرون، 1024/2.

20-انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1416ه)، 337/2.والخلاصة في علم الفرائض،د/ناصر بن محمد الغامدي،مكة المكرمة،دار طيبة الخضراء،ط4(1426ه)، 21.

❖ حرمان القاتل من الميراث عند الفقهاء:

سبق من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية بأن قاتل مورثه لا يرثه بحال، لأنه استعجال لما في يد مورثه من الأموال والممتلكات، وأن الشارع الحكيم لم يترك القاتل يسعى في الأرض وينشر فساده بل قرر له عقوبة_ رادعة له ولأمثاله ولمن يفكر بمثل تفكيره_ إلى جانب العقوبة الأصلية وهي: حرمانه من الميراث، وذلك في كون القتل عمدا على اختلاف بين العلماء على ما سيأتي:

فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في بيان طبيعة القتل الموجب للحرمان من الميراث واحتدم الخلاف بينهم هل يقتصر ذلك على القتل العمد وحده، أم يشمل أنواع القتل مطلقا.

وبداية سأتحدث عن تقسيمات الفقهاء للقتل ثم أبين حكم كل قسم منها بالنسبة للحرمان من الميراث[21].

أولاً: الأحناف: القتل عندهم: عمد، وشبه عمد، وخطأ وما جرى مجرى الخطأ، فهي أربعة أقسام، فالقتل العمد ليس فيه اختلاف بين الأحناف وبين المالكية والجمهور وكذلك شبه العمد ولكن الخلاف يقع في القتل الخطأ لأنه يشمل الخطأ في الفعل والخطأ في القصد. أما ما جرى مجرى الخطأ فهو نوعان أيضا: نوع في معنى القتل الخطأ من كل وجه وهو القتل عن طريق المباشرة ونوع في معنى القتل الخطأ من وجه واحد وهو القتل عن طريق التسبب.

ثانياً: المالكية: يقسمون القتل إلى قسمين: عمد وخطأ. والقتل العمد هو أن يعمد الجاني إلى المجني عليه قاصدا قتله وذلك بأن يتعمد ضربه بآلة تؤدي إلى موته في الغالب كضربه بقضيب حديد أو بحجر قاصدا به موته فمات، بمعنى أن الآلة التي استعملت في القتل تؤدي غالبا إلى الموت. أما القتل الخطأ فهو أن يتعمد القاتل الفعل دون القصد فيحدث الموت نتيجة فعله.

ثالثاً: الجمهور: يقسمون القتل إلى ثلاثة أقسام:

أ- عمد وذلك بأن يتعمد الجاني الفعل المزهق لحياة إنسان ومن ثم فإنه تعمد الفعل المزهق لروح المجني عليه.

ب- شبه العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على حياة المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة الاعتداء عليه.

ج- القتل الخطأ: وهو ما ينتفي فيه قصد القتل. والقتل الخطأ عند أصحاب هذا الرأي ينقسم إلى أربع حالات:

1. الخطأ في الفعل: وهو أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه.

21-انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، القاهرة، مطبعة الإمام، ج10، ص4657. ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م)، ج4، ص185_ 186.وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، ج4، ص242. ومواهب الجليل للحطاب، ج6، ص241 _ 242. والمهذب للشيرازي،ج2،ص24 _ 25. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م)، ج4، ص45 _ 47. والمغني والشرح الكبير عن متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، وشمس الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط1(1404ه1984م)، ج9، ص363_366. وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، مكة، مطبعة الحكومة(1394)، ج4، ص545 _547.

2. الخطأ في القصد: وذلك إذا تعمد الفعل وقصد المجني على سبيل أن الفعل مباح بالنسبةٍ للمجني عليه ولكن تبين أنه معصوم، ومثل أن يرمي حربيا فتبين أنه مسلم.
3. أن لا يقصد الجاني الفعل ولكنه يقع نتيجة تقصيره وذلك مثل: أن ينقلب وهو نائم على آخر فيقتله.
4. القتل بالتسبب: وذلك إذا تسبب الجاني في الفعل وأدى إلى القتل مثل أن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة فيموت.

هذا بالنسبة لتقسيمات العلماء للقتل، أما بالنسبة لحرمان القاتل من الميراث فإنهم اختلفوا في حرمانه على ما سيأتي:

- فعند الأحناف: أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ. كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الميراث، على أن يكون القتل مباشرا لا بالتسبب، وأن يكون القاتل مكلفاً والقتل عدوناً[22].
- أما المالكية: فالقتل عندهم: عمد وخطأ فقط أما شبه العمد فيندرج تحت القتل العمد. فالقاتل عمداً يحرم من الميراث سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً وسواء اقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص، بسبب ما. أما القتل الخطأ عندهم فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وإنما يحرمه فقط من الدية التي وجبت بالقتل[23].
- وأما الشافعية: فقالوا: إن القاتل يحرم من الميراث في كل حال سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرا، أو تسببا، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق، وسواء كان القاتل بالغا عاقلا أو صغيرا أو مجنونا، فالمقصود من الحرمان من الميراث عندهم لسد الذرائع ومنع المورث من استعجال الميراث[24].
- أما الحنابلة: فالقتل المضمون[25] هو القتل المانع من الإرث سواء كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرا أو تسببا، وسواء كان صغيرا أو مجنونا، أو من بالغ عاقل، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث؛ مثل القتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً[26]

فالعلماء-رحمهم الله تعالى-متفقون على أن القتل مانع من الميراث إلاّ أن الشافعية عمموا المنع واعتبروا كل قتل مانعا من الميراث في حين أن الجمهور يُضيِّقون من المنع: فيحدده الحنفية في القتل المباشر بغير حق. والمالكية يوجبونه في القتل العمد العدوان مباشرة أو بالتسبب. أما الحنابلة فيحصرونه في القتل الذي يوجب عقوبة على مرتكبه، وهكذا يتفق رأي الفقهاء على أن القتل بحق والقتل بعذر لا يمنعان من الميراث. وعلى هذا يترتب على توافر جريمة القتل في حق مرتكبها حرمانه من الميراث في تركة مورثه المقتول لأنه استعجل موت مورثه فلا يرث شيئا من ميراثه. ويعتبر الوارث القاتل في حكم المحجوب عن الميراث حجب حرمان جزاءا على جنايته.

22-انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج10، ص4657.وحاشية ابن عابدين،ج10، ص185 _186.
23-انظر: مواهب الجليل للحطاب، ج6، ص242.
24-انظر: المهذب للشيرازي، ج2، ص24 _25. ومغني المحتاج للشربيني، ج4، ص45 _47.
25- يقصد بالمضمون هنا: أنه يضمن بعقوبة مقابلة لهذا القتل، بقصاص أو دية أو كفارة.
26-انظر: المغني لابن قدامة، ج9، ص363 _366. وكشاف القناع للبهوتي، ج4، ص545 _547.

المسألة الرابعة: في الحرمان من الوصية:

❖ الوصية لغة واصطلاحا:

الوصية لغة: مأخوذة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته، تطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى: المصدر، وهو الإمضاء عند بعض الفقهاء، وتكون بمعنى: المفعول، وهو الاسم.

والاسم: الوصية، والوصاة[27].

واصطلاحا: تمليك مضاف لما بعد الموت، وقيل: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه، وقيل: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده. وقيل عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت[28]، ومن هنا: يرى بعض العلماء أن الوصية والإيصاء بمعنى واحد. ويرى بعضهم أن الوصية أعم من الإيصاء[29] وسميت الوصية بذلك، لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بالعدة من أمر مماته[30].

❖حرمان القاتل من الوصية عند الفقهاء:

أما الحرمان من الوصية فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في أثر حرمانه على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول: الأحناف: وعندهم أن القاتل يحرم من الوصية في القتل العمد العدواني وشبه العمد العدواني والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرا لا بالتسبب، وأن يكون القاتل بالغا عاقلا، فإن كان القتل بالتسبب أو كان القاتل صغيرا أو مجنونا أو كان القتل ليس عدوانا فلا يحرم القاتل من الوصية[31].**
- **المذهب الثاني: المالكية: يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ كما في الحرمان من الميراث ويتفقون على أن القتل الخطأ لا يصلح سبباً للحرمان من الوصية، فالقاتل خطأ تصح الوصية له في المال ولو لم يكن المقتول عالما بأنه هو قاتله، فإن علم بأنه هو قاتله، وأوصى له صحت الوصية في المال وفي الدية[32].**
- **المذهب الثالث: الشافعية والحنابلة: وعندهم رأيان:**

الرأي الأول: أن الوصية لا تصح لقاتل، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا: فمنهم من يرى أن الوصية لا تصح ولو أجازها الورثة، لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة، فإجازة الورثة تكون هبة مبتدأة ينبغي أن تتوفر فيها شروط الهبة. ومنهم من يرى أن الوصية تصح بإجازة الورثة.

27-انظر: المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، بيروت، دار لبنان، 254. والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية،672. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبد المنعم،3/483.

28-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبد المنعم،3/483.

29-انظر: نفس المصدر.

30-انظر: نفس المصدر.

31-انظر: بدائع الصنائع للكاساني،10/4657. وحاشية ابن عابدين،10/376.

32-انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م)، 4/658. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3(1379ه1960م)، 4/334 –335. ومواهب الجليل للحطاب،6/368. والتشريع الجنائي لعودة، 2/188.

الرأي الثاني: أن الوصية صحيحة في كل حال للقاتل دون حاجة لموافقة الورثة[33]. وعلى هذا فيترتب على ارتكاب الموصي له جريمة القتل بالآراء السابقة للعلماء عن الحرمان من الميراث هو الحرمان من استحقاق الوصية وذلك لأنه استعجل موت الموصي له فيعامل بنقيض قصده وهو حرمانه من الوصية سواء أكان قد أوصى له بها أم لم يوصي بها بعد.

والخلاصة: أن القتل المانع من الميراث مانع من الوصية عند الجمهور. وأما عند الشافعية: فلا يعتبر القتل مانعاً من الوصية، وإن منع الميراث[34].

المسألة الخامسة: الحرمان من تولي الوظيفة العامة والنيابية:

الحرمان من الوظيفة العامة: هو عزل الشخص من وظيفته، وينتج من هذا الحرمان، حرمان المعزول من راتبه الذي كان يتقاضاه مقابل الوظيفة التي كان يشغلها[35].

❖ مدى مشروعية عقوبة الحرمان من الوظيفة العامة والنيابية:

تطبق عقوبة الحرمان من الوظيفة العامة في حق كل من ظهرت خيانته في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته في ذلك العمل الذي ما تقلده إلا لائتمانه عليه، وكذلك في شأن كل جريمة يكون معها الموظف فاقداً لصلاحيته للقيام بوظيفته كما تقضي بذلك المصلحة العامة للدولة القائمة.

يقول ابن تيمية: (إن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية وأن النبيﷺ وأصحابه كانوا يعزرون بذلك)[36]. ومن هنا فإن عقوبة الحرمان تطبق في حق كل موظف ارتكب ما لا يحل له من المنكرات فتكون النتيجة المترتبة على ذلك هو حرمانه من وظيفته.

وهذا عمر بن الخطابﷺقد بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في الخمر فيحرمه من وظيفته من هذا الصنيع. فإذا كان هذا في حق من يتمثل بأبيات من الخمر، فإن الحرمان من الوظيفة يكون جائزاً لكل موظف يقترف الجريمة. وابن تيمية استحسن تعزير الشارب مع الأربعين جلدة. بقطع خبزه أو حرمانه من عمله[37].

ومن هنا نستطيع أن نقول أن كل من يخون الأمانة المعهود إليه من الموظفين يجوز حرمانه من ولايته ومن ذلك:

1- ولاة بيت المال أو الوقوف ونحو ذلك إذا خانوا أمانتهم التي أسندت إليهم[38].
2- من يُقلِّد الوظائف العاجزين بدون حاجة إليهم أو غير الأمناء على تقلد هذه الوظائف[39].
3- من يقبل الهدية بسبب العمل الذي يقوم به[40].

33-انظر: مغني المحتاج للشربيني، 73/4. وكشاف القناع للبهوتي،397/4.

34-انظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، د/وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط2(1405ه1985م)، 315/6.

35-انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام/أحمد بن تيمية، بيروت، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(1398ه)، 344/28.

36- مجموع فتاوى ابن تيمية، 28/ 344.

37-انظر: نفس المصدر،337/28.

38-انظر: نفس المصدر، 343/28.

39-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، 248/28. والتعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز موسى عامر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 449.

40-انظر: حاشية ابن عابدين،8/34-35. ومجموع فتاوى ابن تيمية،280/28.

4- من يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه[41].

5- جباة الأموال الذين يفرقون في المعاملة عن هوى فيأخذون المال ممن شاءوا ويدعون ممن شاءوا[42].

6- حرمان الوالي الولاة الذين يأخذون الرشوة أو الهدية[43].

7- كذلك حرمان الوالي الولاة الذين يعتدون على رعيتهم[44].

8- وكذلك الجندي المقاتل إذا فر من الزحف يحرم بترك استخدامه في الجيش وذلك لأن الفرار من الزحف من كبائر المعاصي[45].

9- كذلك كل من يحكم بغير ما أنزل الله أو يترك إنكار المنكرات يحرم من الولاية[46].

10- أيضاً كل موظف أخذ المال من الجناة لتعطيل إقامة الحدود؛ لأن في ذلك الفعل تركاً للواجب وهو إقامة الحدود وما جناه المجرم وهو أخذ المال الذي يعتبر سحتاً[47].

11- وكذلك نائب السلطان أو الأمير الذي يحمي مرتكب الجريمة من إقامة الحد عليه[48].

وقد تكون العقوبة بالحرمان من الولاية كما كان يفعل ذلك رسول اللهﷺ وأصحابه الكرام من بعده لأن هذه المحرمات ليس فيها حد مقدر ولا كفارة[49].

كما يحرم القاضي من القضاء إذا فقد أهليته؛ وذلك باختلال أحد الشرائط التي يجب أن تتوافر فيه. ومن ثم فإنه يعفى تلقائياً وتلغى أحكامه اللاحقة ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما شذ به الحنفية وبعض الشافعية والمالكية. إذ قرر الحنفية أن القاضي لا يحرم بالردة ولا بالعمى وإنما يوقف عن عمله لعله أن يعود إلى سيرته الأولى، فإن عاد فهو على قضائه كما كان؛ مع أن الحنفية أنفسهم يرون إعفاء القاضي من منصبه إذا ولى عدلاً ثم طرأ عليه الفسق؛ ويتجاهلون خلافاً عندهم في هذا؛ مع أنهم يصححون ولاية الفاسق القضاء لأنه لم يرتض القضاء إلا بوصف قد زال[50].

كما قرر بعض الشافعية أن القاضي لا يحرم إذا طرأ عليه الفسق قياساً على الإمامة العظمى ولهم رأي معقول من حيث المعنى، وإن لم يتفق مع الأصول والقواعد فيما إذا فقد

41-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، 283/28.

42-انظر: نفس المصدر، 285/28.

43-انظر: نفس المصدر، 343/28، 280.

44-انظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية، 343/28، 280.

45-انظر: نفس المصدر، 344/28.

46-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، 343/28-344.

47-انظر: نفس المصدر، 343/28.

48-انظر : نفس المصدر، 343/82.

49-انظر: نفس المصدر، 337/28.

50-انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي (1393ه1973م)، 223/1. ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، 556/4. وشرح فتح القدير لابن الهمام، 264/7. وبداية المجتهد لابن رشد، 460/2. ومواهب الجليل للحطاب، 87/6. ومغني المحتاج للشربيني، 270/6-271.

القاضي بصره بعدما فرغ من نظر القضية ولم يبق إلا أن يصدر فيها الحكم، فقد قالوا ينفذ حكمه إذا حكم رغم إعفائه من منصبه[51].

وأما البعض الآخر من المالكية: فقد ذهبوا إلى أن القاضي يستمر في منصبه إذا طرأ صممه أو بكمه أو عماه؛ لأن المنع أسهل من الرفع ومن قبيل ما تقدم فالقاضي الذي يجور في قضائه متعمداً فإنه يحرم من منصب القضاء؛ لظهور خيانته فيما جعل أميناً فيه[52].

وإذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمضاه ثم قال قضيت بالجور وأنا أعلم ذلك، ضمنه في ماله وعوقب بحرمانه من منصب القضاء؛ لظهور خيانته فيما جعل أميناً فيه[53].

ومن ثم فإن القاضي إذا تعمد الجور في حكم من أحكامه، حرم من منصبه -كما نص على ذلك علماء الحنفية- وحرم من منصبه وعليه الفتوى، وقيل أن هذا غريب والمذهب خلافه. وقيل: لو فسق أو ارتد أو عمي ثم صلح أو بصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل.

وعد بعضهم أربع خصال إذا قضى بها القاضي حرم من وظيفته: فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين، ولكن قالوا: والفتوى أنه لا يحرم من الوظيفة بالردة؛ لأن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين، ثم قالوا: وبه علمت أن ما مر على خلاف المفتى به، وإذا ارتد أو فسق ثم صلح فهو على حاله لأن الارتداد فسق؛ وبنفس الفسق لا يحرم من الوظيفة إلا أن ما قضى به في حال الردة باطل، قال ابن عابدين: وظاهر ما قيل: أن ما قضاه في حال الفسق نافذ وهو الموافق كما مر، إلا أن يراد بالفسق عند البعض بالرشوة، وقال تعليقا على عبارة بعضهم: فصار الحاصل أنه إذا فسق لا يحرم من وظيفته وتنفذ قضاياه إلا في مسألة هي: ما إذا فسق بالرشوة فإنه لا ينفذ في الحادثة التي أخذ بسببها الرشوة[54].

وذهب ابن تيمية إلى أن الأمير إذا فعل ما يستعظم فإنه يحرم من الولاية[55].

والوالي والسلطان لا يحرم من وظيفته بالفسق؛ لأن ولايته مبنية على القهر والغلبة، وقيل إذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق الحرمان من الولاية ولا ينفذ الحرمان، وقد حمل ابن عابدين القول بعدم حرمان السلطان من ولايته بالفسق إذا كان له قهر وغلبة[56].

وأما مجال تطبيق عقوبة الحرمان: فيمكن القول بأن مجالها كل جريمة يدعو ارتكابها إلى عدم الثقة بالجاني، وأن ذلك متروك لولي الأمر أو من يقوم مقامه، لإيقاعها على الجاني، فهي عقوبة مفوضة إلى الوالي[57].

وهي تلحق الجاني-عند فريق من العلماء- من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى النص عليها في الحكم إذا صدر ضد الجاني الحكم بعقوبة تخل بوظيفته العامة؛ وقد سبق في معرض الحديث على عزل القاضي للرشوة. فذهب العلماء في ذلك إلى أن لها حالتان:

51-شرح فتح القدير لابن الهمام،7/254-255.وأسهل المدارك، الكشناوي ،3/196-197. ومواهب الجليل للحطاب،6/87.

52-أسهل المدارك للكشناوي،3/196. والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر،450.

53-انظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3(1398ه1978م)، 9/80. وتبصرة الحكام لابن فرحون، 1/63.

54-انظر: حاشية ابن عابدين،8/35-37.وتبصرة الحكام لابن فرحون،1/62.

55-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية،28/344.

56-انظر: المبسوط للسرخسي،9/80. وحاشية ابن عابدين،8/37. ومواهب الجليل للحطاب،6/87.

57-انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعامر،453.

- الحالة الأولى: إذا ولي القضاء بالرشوة: فإن الصحيح فيه عند بعض العلماء أن يحرم عن منصب القضاء لهذه التولية. فيحصل الحرمان من تلقاء نفسه، ودون أن ينص عليه في حكم وذلك بجانب عقوبات أخرى لجريمة الرشوة.
- وفي الحالة الثانية: إذا صحت توليته القضاء ثم أخذ الرشوة بعد ذلك أو ارتكب ذنباً يوجب عليه حدا مثل: إذا سرق أو شرب الخمر أو غير ذلك فإنه يستحق الحرمان من توليه الوظيفة العامة وجوبا، ومن ثم فيجب حرمانه وهو الظاهر عند بعض العلماء كالأحناف. ففي هذه الحالة لا يحصل الحرمان من تلقاء نفسه بل يجب أن يحكم به بجانب العقوبة المقررة الأخرى؛ حتى تلحق بالمحكوم عليه. وهناك شبه إجماع عند العلماء على أن القاضي إذا ارتشى حرم من وظيفته بمجرد تناوله الرشوة، فإذا كانت الهدية وما إليها من هذا بسبيل _وهي هكذا أبداً إلا إذا كان المهدي له عادة بالإهداء دون فرض من أحد، أو أهدى قدر عادته ومثله، وليست له أيضاً خصومة. وذهب الماوردي إلى أن الهدية قد تؤدي إلى ريبة فأطلق المنع. ولم يستبعد أن تأخذ نفس الحكم. فقد استعمل النبيﷺرجلاً من بني أسد على الصدقة فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال النبيﷺبعد أن قام على المنبر: (ما بال عامل ابعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدٌ منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعيرُ له رغاء. أو بقرة لها خوارُ. أو شاة تيعرُ) ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه. ثم قال: (اللهم هل بلغت؟) مرتين[58].

وفي حديثٍ آخر أن رسول الله ﷺ قال: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة). فقال رجل: يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: (ومالك؟) قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: (وأنا أقوله الآن. من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره. فما أُوتيَ منه أخذ. وما نهي عنه انتهى)[59].

حالات حرمان بغير عقوبة أو لمصلحة راجحة:

قد يحرم القاضي من منصبه، مع بقاء أهليته للقضاء في المنصب الذي يشغله، فهذا جائز بإطلاق لريبة ولغير ريبة عند الأحناف والمالكية وفي رواية للحنابلة. بل روي عن أبي حنيفة قوله: أنه لا يترك القاضي على قضائه أكثر من عام حتى لا ينس العلم[60].

أما المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى _فلم يوافقوا على هذا الإطلاق إلا بالنسبة لحرمان القاضي نوابه من مناصبهم لأنه كالتوكيل الخاص، ومع ذلك فقد نازع في ذلك بعض المالكية[61].

أما حرمان الإمام أو نائبه الذي هو عام الولاية في القضاء وغيره، فقد قرروا للقضاة حصانة ضده، وحكموا بعدم جواز هذا الحرمان باستثناء حالتين هما:

58-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبيﷺ،1326. والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال،1019.

59 -أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال،1020.

60-انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام،264/7. وتبصرة الحكام لابن فرحون،1/62-63.ومواهب الجليل للحطاب،102/6.

61-انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،4/133-143.ومواهب الجليل للحطاب،6/113-114. والمغني لابن قدامة،11/384-385.

1. قيام ريبة ضد القاضي بسبب كثرة الشكاوى.
2. وجود مصلحة من حرمانه من منصبه، كتولية أكفأ أو نقله إلى مكان أليق به.

ولكن ذهب كثير من العلماء إلى عدم نفاذ هذا الحرمان. إذا وقع؛ وذلك لأن تصرف الإمام ونوابه منوطة بالمصلحة، ولا مصلحة بهذا الحرمان. ومن هؤلاء كثير من المالكية وبعض الشافعية. أما الكثير من الشافعية وبعض المالكية، فعلى الحرمان: إذا تعين القاضي ولم يوجد صالح سواه لأن هذا الحرمان حكم حاكم فلا يرد إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً[62].

وأورد الأحناف وموافقوهم شبهة جواز حرمان القاضي من منصبه مطلقا لريبة أو لغير ريبة ومن ذلك:

1. أنه وردت آثار عن الصحابة لم تُستَنكر حين وقعت على سبيل المثال:

في القضاء والولاية مجتمعين، كان عمر ﷺ مثلاً يجمع للرجل الولايتين معاً ثم يحرمه عنهما جميعا أو عن أحدهما ومن لم يحرمه عمر في خلافته، حرمه عثمان بن عفان ﷺ بعده، إلا القليل منهم ومن هؤلاء: أبو موسى الأشعري ﷺ وهو من الذين جمع لهم عمر بن الخطاب بين الإمارة والقضاء على البصرة. والمغيرة بن شعبة أيضا جمع له بين الإمارة والقضاء، فكان أميرا على الكوفة وقاضيا على البصرة. حين حرم قاضيها أبو مريم منه.

ومنها: في القضاء وحده، قول عمر بن الخطاب ﷺ: لأحرمن أبا مريم من منصبه وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه-أي خافه- فحرمه من قضاء البصرة وولى كعب بن سور مكانه. كما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ ولى أبا الأسود الدؤلي، ثم حرمه من منصبه فقال أبو الأسود: لم حرمتني؟ وما خنت وما جبنت، فقال علي ﷺ: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين.

2. القياس على الإمارة: إذ لا خلاف أن للإمام أن يحرم عماله من وظائفهم من أمراء وولاة، من غير القضاء من باب أولى؛ لأن منصب الإمارة أعلى من منصب القضاء، وهذا المقيس عليه ثابت أيضاً من فعل عمر بن الخطاب ﷺ دون نكير من أحد؛ كما فعل بشرحبيل بن حسنة ﷺ، إذ حرمه عن ولايته على الشام وولى معاوية ﷺ، فقال له شرحبيل: أمِنْ جبن حرمتني؟ أم من خيانة؟ فقال عمر ﷺ: لا ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل. وكذلك فعله بخالد بن الوليد ﷺ إذ حرمه من إمارة الجيش _أي قيادته_ وولى بدلاً عنه: أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قيادة الجيش.
3. القياس على الوكيل فيما يتوكل أن يحرم وكيله الخاص من وكالته، وكذلك الإمام مع القاضي لأنه وكيله[63].

وقد رد على هذه الشبه وأسقطت، لأن الآثار التي وردت واضح فيها مكان الحاجة إلى الحرمان من الوكالة، والقياس مع الفارق. لأن الإمارة ليست أعلى من القضاء بل العكس هو الصحيح، ومن عبارات العلماء في هذا الصدد، أن خطة القضاء أعظم

62-انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام،7/264. ومواهب الجليل للحطاب،6/113_114. والأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الما وردي، بيروت، دار الكتب العلمية(1402ه1982م)،70. وحاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصر دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 4/299_300.

63-ا انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام 7/264–268.والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية،(1405ه-1985م)،234.

الخطط قدراً والقاضي ليس وكيل السلطان، بل هو نائب المسلمين كوكيل الوكيل المأذون في التوكيل إذناً مطلقاً على أصح الآراء[64]. وبهذا تسلم للقضاء حصانته وتصان كرامته وتكبر في الصدور هيبته كما كان في عصور الإسلام الزاهرة. ولا تخفى فائدة ذلك ومردوده على العدالة نفسها وعلى المجتمع عامة.

وللعلماء كلام عن جور القاضي: أنه إذا قضى بحد أو قصاص أو مال وأمضاه ثم قال: قضيت بالجور وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله وعزر وحرم من القضاء. وأن هذا دليل عند الحنفية على أن القاضي لا يحرم من منصبه بالجور ولكن يستحق حرمانه لأن الفسق عندهم لا يمنع صحة تقلده ابتداء، فلا يمنع البقاء بطريق الأولى. وذلك بخلاف رأي المعتزلة. فالقاضي عندهم يحرم من منصبه إذا جار في حكمه، وتقلد الفاسق عندهم لا يصح ابتداء بناء على أصلهم أن الفسق يخرج من الإيمان، لأن اسم الفسق اسم ذم، واسم الإيمان اسم مدح. ومن ثم فلا يجتمعان أبدا، وذلك معروف في مذهبهم في القول بالمنزلة بين المنزلتين، ويوافق الشافعي المعتزلة في أن هذا القاضي يحرم من منصبه بناء على أصله أن الإيمان ينقص بالفسق وأن التقليد ممن قلده كان على ظن أداء الأمانة فلا يبقى حكمه بعد الخيانة[65].

ويتضح لنا مما تقدم ذكره أن الإمام الشافعي والمعتزلة متفقون في أن حرمان القاضي من منصبه يحصل في حالتين:

- أولاهما: تولي القضاء بالرشوة.
- الثانية: في حالة أن يحكم القاضي ويقضي بالجور، ويحدث الحرمان من تلقاء نفسه دون أن يكون منصوصاً عليه في الحكم؛ ويتبع العقوبة الأصلية على الرشوة والجور، فهو من هذه الناحية يشبه العقوبة الأصلية وإن كان لا ينطبق على هذا الوصف بالاصطلاح الحديث؛ لأن الاصطلاح الحديث يقضي بأن تكون هذه العقوبة تابعة لعقوبة أصلية صدر بها حكم ولكن هذا يحدث تبعا للجريمة نفسها كنتيجة من نتائجها وإن لم يصدر حكم بعقوبة أصلية[66].

وما ينطبق على القاضي الذي يقضي بالرشوة أو الجور ينطبق أيضاً على الموظف العام الذي يرتكب جرائم تتعلق بالمال العام أو بأمن المجتمع؛ وهذا لخيانته فيما كلف به من عمل، الأمر الذي يجعله منزوع الثقة ولا يعول عليه ولا يسند إليه أي عمل من هذا القبيل، بل والحرمان من حقوق ومزايا أخرى؛ كالترشح لعضوية المجالس النيابية أو تقلد الرتب والنياشين العسكرية[67].

المسألة السادسة: الحرمان من أداء الشهادة:

الشهادة لغةً: الإعلام، والخبر القاطع، والحضور، والمشاهدة والمعاينة، والعلانية[68]. جاء في الحديث: (الغنيمة لمن شهد[69]) أي لمن حضرها.

64-انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام 7/264–268. والأشباه والنظائر لابن نجيم، 234.

65-انظر: المبسوط للسرخسي،9/80. وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دمشق، دار الخير، (1994م)، 1/549-550.

66-انظر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي لعماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني،ط1(1404هـ1984م) ، 4/442–443.

67-انظر: شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ محمود نجيب حسني، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م) ، 753-761.

68-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني الحنفي، القاهرة، شركة القدس للتصوير، ط1(2007م)، 213.

العلم نحو: ﴿شهد الله أنه لا إله إلاّ هو...[70]﴾.

واصطلاحا: عند الحنفية: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة، كالأفعال، نحو: القتل، والزنا، أو سماعاً، كالعقود، والإقرارات[71].

وقيل: الشهادة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر[72].

عند المالكية: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه[73].

عند الشافعية: إخبار عن شيء بلفظ خاص[74].

وقيل: إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره[75].

عند الحنابلة: الشهادة: هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[76].

❖ مشروعية عقوبة الحرمان من أداء الشهادة:

جاءت نصوص الكتاب العزيز صريحة في الحرمان من أداء الشهادة لمن استحق الوصف بالفسق؛ نتيجة الخوض والتشكيك في أعراض المسلمين ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون[77]﴾

فقد حكم الله تعالى على القاذف بثلاثة أحكام:

الحكم الأول: الجلد.

الحكم الثاني: عدم قبول شهادته.

الحكم الثالث: وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله _تعالى_.

وما يهمنا هنا هو عدم قبول شهادة القاذف وحرمانه منها؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿..ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً..﴾، فهذه الآية تدل دلالة واضحة على حرمان القاذف من قبول شهادته لارتكابه جريمة القذف.

فهل يعني ذلك عدم قبول شهادة القاذف مستقبلاً إلا إذا طلب منه ذلك؟. فعند بعض العلماء[78]؛ لو أدلى بهذه الشهادة فإنها تكون منعدمة الأثر بالنسبة للحادثة المتعلقة بها؛ بدليل أن عبارة: عدم قبول الشهادة اقترنت بلفظ: ﴿أبداً﴾ مما قد يحمل على تجريد القاذف من أداء الشهادة مسبقا.

69-نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مطبعة دار المأمون، ط1(1357ه1938م)، 3/408.

70-سورة آل عمران، (18).

71-الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة دار المعاهد الأزهرية (1414هـ1993م)، 5/186.

72-التعريفات للجرجاني، 213.

73-حاشية الصاوي على الشرح الصغير، طبعة عيسى الحلبي، 3/300.

74-التوقيف المناوي، 439.والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، بيروت دار الفكر(1415ه)، 2/631.

75-فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية(1418ه)، 2/220.

76-الروض المربع، شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،(1390ه)، 3/415. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد المنعم، 2/344-345.

77-سورة النور، (4)

78-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية،15/353–356.

كذلك هل يعني ذلك قبول شهادة القاذف في كل الجرائم أو نوع معين من هذه الجرائم بحيث تكون شهادته مقبولة في المجالات الأخرى كالعقود والأنكحة؟ أم أن شهادته تكون غير مقبولة في جميع الأحوال؟ وهل يقتصر التحريم على الشهادة اللفظية أو السماعية دون المكتوبة؟ أم أن المنع جامع؟.

فالعلماء - رحمهم الله تعالى - لم يتحدثوا عن هذا الموضوع صراحة وإن كانوا تحدثوا عنه بصدد حديثهم عن التوبة.

واختلفوا في الاستثناء في الآية:﴿..إلا الذين تابوا..﴾هل يعود إلى الجملة الأخيرة فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة؟

أم أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة؟ على مذهبين فيما يأتي:

المذهب الأول للجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة:

أ-ذهب المالكية: إلى أنه لا تقبل شهادة المحدود في مثل ما حد فيه، ويقبلون شهادته فيما سوى ذلك متى تاب وأن السبب في عدم قبول شهادته في مثل ما حد فيه، ولو صار بعد توبته من أحسن الناس لأنه يتهم بالتأسي بإثبات مشارك له في صفته، على أن عبارة المدونة تفهم أن شهادته مقبولة بإطلاق، دون تفرقة بين ما حد فيه وغيره، وسئل الإمام مالك _رحمه الله تعالى_ في الرجل المحدود في القذف هل تجوز شهادته، فقال: نعم. وسئل أيضاً عن الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك فقال: إذا ازداد درجة إلى درجته التي كان فيها[79].

ب_ أما الشافعية: فعندهم إذا تاب من أقيم عليه الحد وحسنت حاله تقبل شهادته، ويفرقون بين القاذف شتماً، وبين القاذف شهادة؛ حيث يشترطون في القاذف شتماً أن تمضي عليه شهور يختبر فيها عفافه وحسن حاله بعد توبته لتقبل شهادته، بخلاف من حد لعدم اكتمال النصاب من الشهادة وكان عدلاً، فإنه تقبل شهادته ساعة توبته وتكذيبه نفسه لأنه ليس في معاني القذف[80].

ج_ وأما الحنابلة: فيقولون: إذا تاب القاذف توبة نصوحاً ارتفع فسقه، وقبلت شهادته سواء حد أم لم يحد[81].

المذهب الثاني للأحناف: فقد ذهبوا إلى أن رد الشهادة من جملة الحد ولكن لا ترد شهادته بمجرد القذف، بل ترد بعد إقامة الحد عليه، وبناء عليه فيمكن حصر رأي الحنفية في صور خمس على النحو الآتي:

1. إذا شهد بعد إقامة الحد وبعد التوبة فلا تقبل شهادته أبداً.
2. إذا شهد بعد التوبة قبل إقامة الحد فتقبل شهادته بالإجماع.
3. إذا شهد بعد إقامة الحد وقبل التوبة فلا تقبل شهادته بالإجماع.
4. ولو شهد قبل التوبة وقبل إقامة الحد فهي شهادة فاسق.
5. ولو أقام أربعة شهود بعد ما حُدّ على أنه زنى تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لأنه بعد إقامة البينة لا يحد، فكذا لا ترد شهادته.

79-انظر: المدونة للإمام مالك، 23/4. ومواهب الجليل للحطاب، 161/6_162.

80 -انظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيروت دار الكتب العلمية،ط1(1413ه1993م)، 225/6. وروضة الطالبين يحيى بن شرف النووي، بيروت دار الكتب العلمية، 219/8_223.

81 -انظر: كشاف القناع للبهوتي، 420/6.

وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب_ أي شرب الخمر_ فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب لأنه صار عدلا، والقياس أن تقبل شهادته في القذف إذا تاب لولا النص الخاص بعدم القبول على التأبيد[82].

ثم هل يسري هذا التجريم على الشاهد الواحد أم يشمل الشهود إن تعددوا؟:

ذهب الفقهاء إلى أنٍ قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً[83]﴾ نص في عدم قبول شهادة القاذف سواء كان واحدا أو أكثر من واحد. بل إن لفظ الآية جاء على سبيل الجمع والبدل. ولأن الآية نزلت في أهل الإفك. والفاسق هو من عدم بره، وإذا عدم بره عدم صدقه، وفي الحديث عن رسول اللهﷺ أنه قال: (إن الصِدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)[84]، فدلالة الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر، والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور[85].

وإذا ارتكب الجاني معصية كالقذف فإنه يفقد شرط العدالة.

كما أن الاستهانة بهذا القول من صاحبه لا ينتظر منه أن يقوم بالحق ولا يدفع عنه الباطل بشهادته، وإن جريان ذلك القول على لسانه من غير تثبت ينقص مروءته، وحيث نقصت نقص الصدق في القول. والله تعالى يقول في قصة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ورميها بحديث الإفك عن عفتها: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين، لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم..﴾إلى قوله تعالى: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين[86]﴾.

فما هي المرحلة التي يطبق فيها العقوبة في عدم قبول الشهادة؟

ينشأ سؤال هنا عن مرحلة التجريم التي تطبق عندها عقوبة سقوط الشهادة؛ هل تُحدث هذه العقوبة أثرها. بمجرد ثبوت الجريمة أي بعدم قدرة الجاني على إثبات صحة جريمة القذف حتى ولولم يحد؟ أم أن تطبيق تلك العقوبة مرتبط بتنفيذ عقوبة الحد؟.

فقد انقسم العلماء إلى فريقين في الرد على هذا التساؤل فيما يأتي:-

الفريق الأول: الأحناف والمالكية: فعندهم لابد من توقيع عقوبة الحد لكي يحدث سقوط الشهادة أثره في عدم قبولها، لأن شهادة القاذف مقبولة مالم يحد، وهذا يعني أنه غير موسوم بسمة الفسق مالم يحكم عليه بالحد؛ لأنهٍ لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته إذ أن سمة الفسق مبطلة لشهادة من اتصف بها وبناءا على ذلك إذا منع من جلده مانع عفواً وغيره لم ترد شهادته[87].

وقد استدل هذا الفريق على رأيه بالآتي:

82-انظر: بدائع الصنائع للكاساني،4028/9. وتبيين الحقائق محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط3، 218/4.

83-سورة النور، آية (4).

84-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾،230. والإمام مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، 1405.

85-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، 357/15-358.

86-سورة النور، آية (12-17).

87-انظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط(1412هـ1992م)115/5. مواهب الجليل للحطاب،161/6-162.

أولاً: بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً..[88]﴾. يفهم من الآية أنه _سبحانه_ أوجب بطلان شهادته عند عجزه عن إقامة البينة على صحة قذفه، وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته مالم يحكم بالحد عليه:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ معلوم أن لفظ (ثم) يعني التراخي في حقيقة اللغة ويقتضي ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء _متراخياً عن حالة القذف_ أن يكونوا غير فساق بالقذف لأنه _سبحانه_ قال: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء..﴾ فكان تقديره ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون.

فإن الحكم بفسقهم متراخٍ عن حال القذف فقد حال العجز عن إقامة الشهود، فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته، وأيضاً فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلاً لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك.

ثانيهما: أن المعقول من هذا اللفظ أنه لا تبطل شهادته ما دامت إقامة البينة على زناه ممكنة[89].

ثانياً: من السنة: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف[90]". فهذا إخبار من النبيﷺ ببقاء عدالة القاذف مالم يحد. ويدل عليه كذلك قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول اللهﷺ، فقال الأنصار: "أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين؟ [91]" فأخبروا أن بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد. وهذا كان بعد أن سمعوا من رسول اللهﷺأن هلالاً إذا لم يكن له بينة على ما قذف به امرأته فإن عقوبته الحد في ظهره[92].

والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانياً فلما لم يختلفوا في حكم قبول بينته على المقذوف بالزنا وإن ذلك يسقط عنه الحد ثبت أن قذفه لم يوجب أن يكون كاذباً فوجب أن لا تبطل شهادته إذ لم يحكم بكذبه[93].

الفريق الثاني: الشافعية والحنابلة:

فعندهم تطبق عقوبة سقوط الشهادة في المرحلة السابقة على توقيع ثبوت عقوبة الحد أي بمجرد ثبوت المعصية وهي الرمي بالزنا ونفي النسب وتوافر شروط أداء الشهادة حتى ولو لم يحد الجاني بعد.

وإن كان هؤلاء يربطون بين هذا الموضوع ومدى قبول شهادة القاذف بعد توبته فإن لم يحقق قذفه بشيء من بينة أو إقرار تعلق به وجوب الحد والحكم بفسقه ورد شهادته[94].

88-سورة النور، آية (4).

89-أحكام القرآن للجصاص،5/115_116.

90-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، (بدون دار وتاريخ نشر)، 20/258.

91-سنن البيهقي الكبرى، 7/349.

92-انظر: أحكام القرآن للجصاص،5/117_118.وانظر: تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت دار الكتب العلمية، ط1(1412ه1992م)،9/272.

93-انظر: أحكام القرآن للجصاص،5/116. وشرح فتح القدير لابن الهمام، 5/338_343.

94-انظر: الأحكام السلطانية للما وردي،230.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآية؛ حيث رتبت على رمي المحصنات ثلاثة أمور: إيجاب الجلد ورد الشهادة والفسق، فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكن تحقيقه كالجلد، ولأن الرمي هو المعصية والذنب يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة له والشهادة والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به، وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعا به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر؛ وقولهم أنه إنما يتحقق بالجلد لا يصح لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى حد قبل تحقق سببه ويصير محققاً بعده[95].

المسألة السابعة: الحرمان من سلب القتيل وسهم الغنيمة.

أولا: الحرمان من السَّلَب:

❖ السَّلَب لغة واصطلاحا:

السَّلَبُ: ما يأخذه أحد الفريقين في الحرب من قِرْنِهِ، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، وهو بمعنى(مفعول)؛ أي مسلوب[96].

ويقال: أخذ سلب القتيل، وأسلاب القتلى، والمصدر: السلب، ومعناه: الانتزاع قهراً، والشيء المنهوب[97].

والسلب: نزع الشيء من الغير على سبيل القهر والغلبة، قال تعالى: ﴿..وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه..[98]﴾.

والسليب: الرجل المسلوب، والناقة التي سلب ولدها.

والسَّلَب: المسلوب، يقال لِلِحَاء الشجر المنزوع منه: سلب.

والسلب أيضا: كل شيء على الإنسان من اللباس وغيره، ويقال: سلبته أسلبه سلباً: إذا أخذت سلبه[99].

وفي الاصطلاح: السلب ثوب عليه، وفرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه، لا ما تجنب أو كان متفلتا عنه.

والسلب: ما يأخذه المجاهد بأمر الإمام من الحربي بعد قتله.

والسلب: هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وما على مركبه من السرج والآلة، وما في حقيبته أو على وسطه، وما عدا ذلك فليس بسلب[100].

❖مشروعية الأسلاب:

عن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبيﷺعين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبيﷺ: "اطلبوه واقتلوه"، فقتله فنفله سلبه[101].

95-انظر: المغني لابن قدامة،12/77–78.

96-لسان العرب لابن منظور، 1/471.

97-المعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس وآخرون، 1/441.

98-سورة الحج، الآية (73).

99- المعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس وآخرون، 1/441.

100-انظر: الهداية لبرهان الدين المرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي، مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، 5/253. والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، لابن باطيش، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (1411هـ1991م)، 1/626. وشرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، طبعة دار الغرب الإسلامي(1993م)، 1/234. والموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف، 22/257. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد الرحمن، 2/285.

101-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، 600.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال أُخبرتُ أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس قلت ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول اللهﷺ فأخبراه فقال: "أيكما قتله". قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال: "هل مسحتما سيفيكما" ؟. قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح". وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح[102].

وعن أبي قتادة ﷺ قال: خرجنا مع رسول اللهﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس؟-ما حالهم منهزمين- قال: أمر الله-قدره وإرادته لحكمة يعلمها- ثم إن الناس رجعوا وجلس النبيﷺ فقال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه". فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه". فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول لله ﷺ: "ما بالك يا أبا قتادة". فاقتصصت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني فقال أبو بكر الصديقﷺ: لا والله لا يكون ذلك إذاً يَعْمِدُ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه. فقال النبيﷺ: "صدق". فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً-بستاناً-في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلْتُهُ-أي اقتنيته- في الإسلام[103].

وفي المقابل: قد يُحْرَمُ المقاتل من سلب قتيله لأمر أحدثه، أو لأمر ارتآه الإمام أو الوالي؛ ومن ذلك حديث عوف بن مالك أن مدديا[104]؛ رافقهم في غزوة مُؤْتَةَ، وَأَن رُومِيًّا كان يَشُدُّ عَلى المسلمين ويغري بهم، فتَلطف له ذلك المَدَدِيُّ، فقعد له تحت صخرة فلما مربه، عرقب فرسه، وخر الرُّومِيُّ لِقفاهُ، فَعَلاهُ بالسيف فقتله، فأقبَل بفرسه، وسيفه، وسرجه، ولجامه، ومنطقته، وسلاحه، كل ذلك مُذَهَّبٌ بالذهب والجوهر، إلى خالد بن الوَليد، فأخذ منه خالد طائفة، وَنفّله بقيته. فقلت: يا خالد، ما هذا؟ أما تعلم أن رسول اللهﷺ نَفَّل القاتل السلب كله. قال بلى، ولكني استكثرته فقلت: إنِّي والله لأُعَرِّ فَنكهَا عند رسول الله ﷺ قال عوف: فلما قدمنا على رسول اللهﷺ أخبَرْته خبره، فدعاه وأمره أن يدفع إلى الْمَدَدِيِّ بقية سلبه، فوَلى خالد ليدفع سلبه. فقلت: كيف رأيت يا خالد؟ أوَلم أفِ لك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد، لا تعطه فأقبل عليَّ فقال، هَلْ أنتم تاركو أُمَرَائِي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره[105].أفلا ترى أن رسول اللهﷺ قد كان أمر خالداً بدفع بقية السلب إلى الْمَدَدِيِّ فلما

102-نفس المصدر، كتاب الخمس، باب من لم يُخَمِّس الأسلاب، 619.

103- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من لم يُخَمِّس الأسلاب، 619-620.

104-مددي: المدد: في اللغة: اسم من مدّه مدّاً: أي زاده، ويقال: (أمددته بمدد): أي أعنته وقويته به، قال تعالى: ﴿..وأمددناكم بأموال وبنين..﴾، سورة الإسراء(6)، وقال سبحانه: ﴿..يمددكم ربكم بخمسة آلافٍ من الملائكة مسومين﴾، سورة آل عمران(125). واصطلاحاً: يطلق غالباً على العساكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله. انظر: الموسوعة الفقهية، 166/22.ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد المنعم، 245/3.

105-أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، 963.

تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول اللهﷺ خالداً أن لا يدفعه إليه. فدل ذلك أنَّ السلب لم يكن واجباً لِلمَدَدِيِّ، بقتله الذي كان ذلك السَّلب عليه، لأنه لوكان واجباً له بذلك إذا لما منعه رسول الله ﷺ بكلام كان من غيره. ولكن رسول الله ﷺ أمر خالداً بدفعه إليه، وله دفعه إليه، وأمره بعد ذلك بمنعه منه، وله منعه منه، كقول عمر بن الخطاب لأبي طلحة، في حديث البراءِ بن مالك: (إنَّا كنا لا نُخَمِّسُ الأَسلاب، وَإنَّ سَلب البراءِ قد بلغ مالاً عظيماً، ولا أرانا إلا خَامِسِيهِ[106]) قال: فَخَمَّسَهُ. فأخبر عمر أنَّهم كانوا لا يُخَمِّسُونَ الأَسلاب، ولهم أنْ يُخَمِّسُوهَا، وأنَّ تركهم تخميسها؛ إنما كان بتركهم ذلك لا لأنَّ الأَسلاب قد وجبت للقاتلين، كما تجب لهم سُهْمَانُهُمْ من الغنيمة. فكذلك ما فعله رسول الله ﷺ في حديث عوف بن مالك، من أمره خالداً بما أمره به، ومن نهْيه إيَّاهُ بعد ذلك عَمَّا نهاه عنه، إنَّما أمره بماله أنْ يأمر به، ونهاه عمَّاله أنْ ينهاه عنه وَفيما ذكرنا دليل صحيح أنَّ السَّلب لا يجب لِلقاتلين من هذه الجهة. وفي غزوة بدر الكبرى جلست الشُّيوخ تحت الرَّايَات؛ والشُّبَّان يخوضون غمار المعركة. فلما كانت الغنيمة، جاءَت الشُّبَّان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنَّا كنَّا تحت الرَّايات، وَلو انهزمتم كُنَّا رِدْءاً لكم، فأنزَل الله عزّ وجلَّ : ﴿يَسأَلُونك عن الأَنفال..﴾ فقرأ رسول الله ﷺحَتى بلغ: ﴿كما أخرجك رَبك من بيتك بالحق وَإنَّ فريقاً من المؤمنين لكارهون[107]﴾ يَقول: أطيعوني في هذا الأَمر، كما رأيتم عَاقبة أمري، حيث خرجتم وأنتم كارهون، فقسم بينهم بالسَّواءِ بما قسم[108]. ففي هذا الحديث دليل على حرمان رسول الله ﷺ الشُّبَّان من الاستئثار بالأسلاب، وما كان قد جعله لهم فدَل عَلى أنَّ الأَسلاب لا تجب للقاتلين، ولولا ذلك، لمَا منعهم منها، ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا بقتله، دون من سواهم، ممن تخلف عنهم فإن قال قَائِلٌ: فما وجه منعه ﷺ إيَّاهم ما كان جعله لهم؟ قيل له: لأن ما كان جعله لهم، فإن ما كان لأنْ يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرَّايات، والخروج عنها، وَإضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك، كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم، فحرمهم رسول الله ﷺ لذلك[109].

وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلى حرمان القاتل من سلب القتيل إذا كان الغرض من القتال لأجله –أي لأجل السلب–[110].

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن المخذل للجيش والمضعف لقلوبهم لا يستحق سلباً ولا غنيمةً ولا رضخاً[111]، لأنه أسوأ حالاً من المنهزم فيحرم من ذلك. ويحرم أيضاً من السلب: من قتل مدبراً أو طفلاً أو شيخاً هرماً أو أجهز على جريح، وكذلك من ذفف[112] على جريح أو

106-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي ابن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، ط5(1401هـ1981م)، 515/4.

107-سورة الأنفال، (5).

108-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النفل، بيروت، دار ابن حزم ط1(1419ه1998م)، 424.

109-انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1399ه)، 232/3.

110-انظر: نفس المصدر. والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، بيروت، دار الكتب العلمية، (2000م)، 60/5.

111- الرضخ: العطية القليلة غير المقدرة من الغنيمة.

112-التذفيف: هو الإجهاز على الجريح حتى الموت.

ذفف على منقطع في الحرب من أعضائهما لا يقدر على ذلك عن الدفع عن نفسه وحجتهم في ذلك إجماع العلماء[113].

وإذا برز علج للقتال، وخرج إليه مسلم فضربه ضربة أبانه (أسقطه) عن فرسه وأخذ فرسه وجره إلى المسلمين حيا، فمات بعد أيام. وقد كان صاحب فراش أولم يكن، إلا أنه علم أنه مات من ضربته، فله السلب والفرس والسلاح من جملة السلب. لأنه صار قاتلا له حين مات من ضربته؛ فلا فرق بين أن يموت المقتول بضربته في الحال وبين أن يموت منها بعد مدة، فكذلك فيما يجب له بالقتل. ويستوي إن كان مات قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام أو بعدها، مالم يقسم. فأما إذا قسمت الغنائم أو بيعت والرجل مازال حيا بعد فإن سلبه يقسم في الغنيمة بين الغانمين.

لأن سبب الاستحقاق فيه للقاتل لم يتم بعد وهو القتل. فإن تمام القتل لا يكون بدون الموت، والرجل حي بعد. وسبب ثبوت حق الغانمين فيه قديم وهو الاغتنام، فيقسم بينهم. وبالقسمة يتعين الملك، فمن ضرورته إبطال حق حكم التنفيل فيه. وبعدما نفذ الحكم من الإمام بإبطال التنفيل فيه لا يستحقه بالتنفيل وإن تم السبب[114].

ولا تؤخر الغنيمة والبيع في السلب للنظر إلى ماذا يؤول إليه حال الرجل، لأن السبب الموجب للقسمة وهو الاغتنام قديم فيه، فلا يؤخر الحكم الذي يثبت بتقرير سببه لأجل سبب موهوم. ألا ترى أن المضروب نفسه يقسم في الغنيمة، فكيف لا يقسم سلبه؟ ولأنه ليس في نفسه حق منتظر لأحد، فأما في السلب فحق منتظر للقاتل، وقد وجد سببه منه. والسبب لا يتم إلا بموت المضروب. ثم لا يتأخر قسمة الغنيمة لحق أقوى من هذا، وهو حق المالك القديم في المأسور، فإنه حق ثابت لوجاء قبل القسمة أخذه بغير شيء ثم لا تؤخر القسمة والبيع لحقه، فلأن لا يؤخرها هاهنا لحق الضارب، وهو غير ثابت في الحال، كان أولى.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي إذا مات المضروب بعد القسمة أن يكون للقاتل حق أخذ السلب بالقيمة، كما في المأسور إذا جاء المولى بعد القسمة.

قلنا: هنا كالملك كان ثابتا للمولى في الأصل فيتمكن من أخذه بالقيمة على وجه الفداء لذلك الملك، وهاهنا الملك للضارب في السلب لم يكن ثابتا قط ليفديه بالقيمة، وإنما كان يثبت لها لحق ابتداء بسبب التنفيل إن لو مات المضروب قبل القسمة، فأما بعد القسمة فلا يمكن إثبات حقه لانعدام محله. فإنما هذا من المأسور إن لو خرج الحربي بالعبد إلينا بأمان ثم أسلم، أو باعه من مسلم. وهناك لا يثبت للمولى حقا لأخذ منه لانعدام محله، فكذلك حكم السلب. وعلى هذا لو أن المسلم حين رمى به عن فرسه اجتره المشركون فذهبوا به حيا فلا شيء للضارب من فرسه وسلبه مالم يعلم بموته من ضربته. لأن تمام السبب به يكون، فالاستحقاق يثبت له ابتداء، فلا بد فيه من التيقن بالسبب، ولا يكفي وجوده ظاهرا، بمنزلة الشرط الذي تعلق به عتق أو طلاق، فإنه مالم يتيقن به لا ينزل الجزاء. وإنما طريق معرفة ذلك أن يشهد به عدلان من المسلمين.

لأن السلب باعتبار الظاهر غنيمة المسلمين. وإنما الحاجة إلى الاستحقاق عليهم. فلا يكون ذلك إلا ببينة تقوم من المسلمين على موته قبل القسمة.

فأما إذا مات المضروب بعد القسمة والبيع لم يكن للقاتل من السلب شيء ولو قامت البينة به. لفوات المحل بنفوذ القسمة والبيع من الإمام فيه.

ولو كان قال: من قتل قتيلا فله مائة درهم. فهذا والأول سواء، إلا في خصلة واحدة: وهو أنه إذا بيعت الغنائم ثم مات المضروب استحق المائة هاهنا، مالم يقسم الثمن. أما إذا قسم الثمن

113-انظر: الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، القاهرة، دار السلام، (1417هـ)، 4/544.

114-انظر: السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، (بدون تاريخ ودار للنشر)، 2/677-678.

أو قسمت الغنيمة ثم مات المضروب فلا نفل له. لأن محل حقه الغنيمة هاهنا. وبالبيع لا يفوت هذا المحل. فإن الثمن غنيمة باعتبار أنه قائم مقام المبيع في قسمه بين الغانمين.

فأما بالقسمة يفوت محل حقه فيبطل نفله. وفي الأول محل حقه السلب، وهو يفوت بالسلب. فإن الثمن ليس من السلب في شيء، ففي هذا يقع الفرق بينهما[115].

ثانيا: الحرمان من سهم الغنيمة:

❖الغنيمة، والمغنم، والغنيم، والغنم-بالضم- في اللغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنماً: فاز به، والربح والفضل، والغازي في الحرب ظفر بمال عدوه[116]. وقد استعمل لفظ الغنم بنفس هذه الدلالة في القاعدة الفقهية.

أما الغنيمة في الاصطلاح الفقهي: فهي ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، وجمعها: غنائم. والمغانم: جمع مغنم وهو الغنيمة وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهرا[117].

وقيل الغنيمة: ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف وتعب. والفيء: ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف وتعب.

وقيل: الغنيمة: ما بين الأربعين إلى المائة شاة، والغنم: ما يفرد لها راع على حدة، وهي ما بين المائتين إلى أربعمائة[118].

❖مشروعية الغنيمة: جاءت آيات الكتاب العزيز والسنة النبوية وأقوال الفقهاء تنص على مشروعية الغنيمة، وكذا تنص على الحرمان من الغنيمة في حق بعض الغانمين في مواطن- سنبينها في موضعها-:

أما الكتاب العزيز: فقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ[119]﴾. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[120]﴾. وقوله تعالى: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة..[121]﴾.

وأما السنة النبوية: فقد روى عروة البارقيﷺأن رسول الله ﷺ قال: " الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والمغنم إلى يوم القيامة[122]". وعن جابر بن عبد الله ﷺ ، قال: قال رسول

115- السير الكبير، الشيباني، 2/677-678.

116- التعريفات للجرجاني، 263. والمعجم الوسيط،، د/إبراهيم أنيس وآخرون، 2/664.

117- انظر: الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري، دار الطلائع، ط(1994م)، 171.والكواكب الدرية، محمد جمعة عبد الله، المكتبة الأزهرية، ط(1414هـ1994م)، 2/132-133.ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د/نزيه حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط(1415هـ1995م)، 462-463.والمصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان، ط(1987م)، 2/545.والمغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي، دار الكتاب العربي، 2/114.والمطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط(1401هـ1981م)، 216.والتوقيف على مهام التعريف للمناوي، 542.والكليات لأبي البقاء اللكنوي، مؤسسة الرسالة، ط(1413هـ1993م)، 3/306.وتحرير التنبيه للإمام النووي، دار الفكر ومصطفى الحلبي، 316.

118-ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد المنعم، 3/24.

119-سورة الأنفال، (41).

120-سورة الأنفال، (69).

121-سورة الفتح، آية (20).

122-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب قوله ﷺ : "أحلت لكم الغنائم"، 614.

الله ﷺ: "أحلت لي الغنائم[123]".وعن أبي هريرةﷺ، أن رسول اللهﷺ قال: " تكفَّلَ الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته، بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع أجرٍ أو غنيمة[124]".

وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَصاب غنيمة أَمر بلالًا فنادى في الناس فيجيئُون بغنائِمهم فيخمسه و يقسمه، فجاءَ رجُل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا في ماكنا أصبناه من الغنيمة. فقال: "أسمِعت بلالا ينادي ثلاثًا؟" قال: نعم. قال: "فما منعك أنْ تجيءَ به؟" فاعتذر إليه، فقال: "كن أنت تجيءُ به يوم القيامة فلن أقبله عنك[125]".

وعن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ بعث أَبان بن سعيد بن العاص على سريَّة من المدينة قِبَلَ نجد، فقدم أَبانِ بن سعيد وأَصحابه على رسولِ الله ﷺ بخيبر بعد أَنْ فتحها، وإنَّ حزم خيلهم ليف، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أَبان: أَنت بها يا وبر تحدر علينا من رأْس ضال، فقال النبيﷺ: "اجلس يا أَبان"، ولم يقسم لهم رسول اللهﷺ[126]".

وعن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: "كان يؤمر بالرجل إذا غل فيحرق رحله، ويحرم نصيبه من الغنيمة[127]".

وعن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد أَن "البريد، والدليل، والرسول يبعثه الإمام من المعسكر أنه يجري لهم سهمهم مع المسلمين، وقد تخلف عثمان يوم بدرٍ، فأَجرى له سهمًا من الغنيمة[128]".

وعن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: "ليس للعبد من الغنيمة شيءٌ*[129]".

فمن خلال استعراض هذه النصوص يتضح لنا مشروعية الغنيمة، ومن يستحقها، ومن لا يستحقها. ونجد أن الفقهاء يؤكدون على هذا الأمر في حديثهم عن كيفية الأخذ من الغنيمة والانتفاع بها قبل القسمة وبعدها على ما سيأتي:

ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لشخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة أن يأخذ منها إن كان محتاجًا وإن لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة. وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كان قبلَ جمع الغنيمة، أما إذا جمعت الغنائم. فلا يجوز لأحد الأخذ من الطعام أو العلف إلاَّ للضرورة[130].

123-نفس المصدر.

124- نفس المصدر.

125- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله، 419-420.

126-نفس المصدر، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، 422.

127-المصنف للصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2(1403ه)، 246/5.

128- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان ابن شعبة الخراساني الجوزجاني، الهند، الدار السلفية، ط1(1403ه1982م)، 334/2.

129-مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1(1409ه)، 492/6.

130-انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 123/7-124. والمغني لابن قدامة، 445/8.

فإن كان لا يسهم له، ففي جواز أخذه وعدمه قولان عند المالكية[131].

ويجوز للمجاهد الذي يسهم له أن يأخذ نعلاً وحزامًا وإبرة وطعامًا وعلفًا لدابته، فإن أخذ نعمًا، أي إبلا وبقرًا وغنمًا. ذكاه وأكل لحمه ورد جلده للغنيمة إن لم يحتج له.

ويجوز أن يأخذ كل ما كان مأكولا، مثل السمن والزيت والخل لتناوله والانتفاع به لنفسه ودابته؛ لأنّ الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الإحراز بدار الإسلام قائمة.

ويرد الآخذ للغنيمة ما فضل عن حاجته من جميع ما أخذه وإن كثر. أي زادت قيمته عن درهم، ومفهومه أن اليسير وهو ما يساوي درهمًا لا يجب رده إليها، وإن تعذر رد ما وجب رده. تصدق به كله بلا تخميس[132].

وفي المقابل إذا أعطى صاحب المقاسم قومًا بعض حصصهم من الغنيمة على الحزر والظن، ثم تبين من القسمة أن حصتهم كانت أكثر مما أخذوا، فإن الباقي يرد إليهم، أو يكون بمنزلة اللقطة إن كانوا قد ذهبوا[133].

ولو أخذ جندي شيئًا من طعام الغنيمة فأهداه إلى تاجر في العسكر لا يريد القتال، لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك لأن التناول منه مباح للجندي وذلك لا يتعدى إلى الإهداء[134].

وما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب لا ينبغي أن ينتفعوا به؛ لأن حق الغانمين متعلق به، وفي الانتفاع به إبطال حقهم، إلا إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب. فلا بأس باستعماله، ثم يرده إلى الغنيمة؛ لأن هذا موضع الضرورة أيضًا، لكن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة. حتى أنه لو أراد أن يستعمل شيئًا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها، فلا ينبغي له ذلك؛ لانعدام تحقق الضرورة. ولا ينتفع بالغنيمة إلاّ الغانمون أنفسهم، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئًا من الغنيمة إلاّ بثمن[135].

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به، فعن رافع ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة. فأصاب الناس جوع. وأصبنا إبلاً وغنمًا. وكان النبي ﷺ في أُخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور. فأمر بالقدور فأُكفئت ثم قسم[136].

وأمره ﷺ بإكفاء القدور مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن[137]. وأما إذا نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله؛ لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه. وإذا قسمت

131-انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي المالكي، بيروت، دار الفكر، 1409ه1989م، 720/1.

132-انظر: منح الجليل، المالكي، 720/1. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 179/2.

133-انظر: شرح السير الكبير للسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، الشركة الشرقية للإعلانات(1971م)، 1142/4-1143. ومغني المحتاج للشربيني، 231/4-232.

134-انظر: شرح السير الكبير للسرخسي، 1182/4.

135-انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 124/7. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار المعرفة، 86/5.

136-حديث رافع: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة.. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر (بدون تاريخ طبع)، 188/6.

137-فتح الباري، ابن حجر، 162/12.

الغنيمة أو بيعت. فليس لأحد أن يأخذ من الطعام أو العلف شيئًا بدون إذن من وقع في سهمه. وإن فعل ذلك كان ضامنًا له بمنزلة سائر أملاكه[138].

وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول؛ لما ثبت عن عبادة بن الصامت؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخيط؛ فما فوق ذلك وما دون ذلك، فإن الغلو لعار، على أهله يوم القيامة، وشنار ونار[139]". إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب.

واختلفوا في إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو، فأباح ذلك الجمهور، ومنع من ذلك قوم، وهو مذهب ابن شهاب. والسبب في اختلافهم معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمرو ﷺ-الآنف الذكر-، وحديث ابن المغفلﷺ قال: أصبت جراب شحم يوم خيبر، فقلت: لا أعطي منه شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم[140].

وحديثا بن أبي أوفىﷺ قال: أَصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل يجيءُ فيأْخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف[141].

فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك.

فالأحادِيث واضحة في الدلالة على أَخذ الطعام قبل القِسمة وقبل التخميس قاله الخطابي، وأما سلاح العدو ودوابُّهم فلا أعلم بين المسلمين خلافًا في جواز استعمالها. فأما إذا انقضت الحرب فالواجب ردُّها في المغنم. وأما الثياب والحرث والأدوات فلا يجوز أَن يستعمل شيءٌ منها إلا أن يقول قائل إنَّه إذا احتاج إلى شيءٍ منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفئَ بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصدًا له لقتالهم. وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يلبس الثوب إلَّا أَنْ يخاف الموت[142].

والغلول لغة: الخيانة من المغنم: غل يغل غلولا، وأغل خان. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وخص بعضهم الغل بأنه في الفيء والغنيمة وأصله السرقة من مال الغنيمة[143].

والغلول شرعاً: عند الحنفية: أنه السرقة من الغنيمة[144].

وعند المالكية: أخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها[145].

138-انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1(1404-1427ه)،مصر، مطابع دار الصفوة، 31/307-309.

139-سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، كتاب الجهاد، باب الغلول، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1(1420ه1999م)، 411.

140-سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني المعروف بابن الأمير الصنعاني، دار الحديث، 487/2.

141-سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النُّهبى،، 418.

142-سبل السلام، الصنعاني، 2/ 487.وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 157/2.

143-انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: غلل، 499/11.

144-المبسوط للسرخسي، 5/10. واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي، 119/4.

145-شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، 234/1.

وعند الشافعية: ما أخذه أمير الجيش، أو أحد الغزاة من المغنم مما يجب قسمته بين العسكر، ولا يأتي به إلى متولي القسم ليقسمه بين مستحقيه[146]. وعند الحنابلة: هو كتم الغنيمة أو بعضها[147].

ومن هذه التعاريف يظهر لنا أن الغلول من الغنيمة والفيء يكون على وجه الكتمان والخفاء وأن ذلك مما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة للحاجة، وأنه مما يجب قسمته بين الجنود. فيمكن تعريف الغلول بأنه: ما أخذ من الغنيمة أو الفيء على وجه الكتمان مما لم يبح الانتفاع به مما يجب قسمته بين الغانمين[148].

فالغال: هو الذي غل من الغنيمة قبل قسمتها بين المقاتلين؛ أو بدون إذن من الإمام؛ أو الوالي: وهو يكون أشبه بالسرقة، فيسرق من الغنيمة ويأخذ منها قبل قسمتها، وهو حرام قليله وكثيره، فقد توعد الله الغال فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..[149]﴾؛ فأخبر أنه يفضح على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. فمن يَخُنْ من غنائم المسلمين شيئا وفيئهم يأتي به يوم القيامة في المحشر، حاملا له على ظهره ورقبته، معذبا بحمله وثقله، ومرعوبا بصوته، وموبخا بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد[150].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قام فينا النبيﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك وعلى رقبته صامت[151] فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق[152] فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك[153]". وعنه أيضاً" قال: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع و الحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله ﷺ بلى والذي نفسي بيده، إن

146-انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1422ه2000م)، 193/4. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، 564/2. ومشارع الأشواق، 797/2.

147-كشاف القناع للبهوتي، 413/2. وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت عالم الكتب، (1996م)، 646/1.

148-انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، د/مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري، مكتبة العلوم والحكم، 83/2-84.

149-سورة آل عمران، (161).

150-انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1(1420ه2000م)، 501/3. والجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، 249/4.

151- المقصود به: الذهب والفضة. انظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الرياض، مكتبة الرشد، ط2 (1423ه2003م)، 234/5.

152- الرقاع جمع رقعة وهي الخرقة قوله تخفق أي تتحرك وتضطرب وليس المراد منه الخرقة بعينها بل تعميم الأجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها وقال ابن الجوزي المراد بالرقاع الثياب وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ورد عليه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 182/22.

153-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، 604.

الشملة التي أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو بشراكين فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: "شراك أو شراكان في النار[154]".

وقد أجمع العلماء على حرمة الغلول من الغنيمة وأنه من كبائر الذنوب التي توجب فسق صاحبه أو سقوط عدالته ورد شهادته، وتوجب تعزيره، فيحرم من سهم الغنيمة ولا يصلى عليه إذا قتل أو مات[155].

ولا يكتفى بحرمانه من سهم الغنيمة بل يضاف إلى ذلك الحرمان بأن يُحرق رحلُه كلُّه، إلا السلاح والمصحف وما فيه روح، وما غل عبدٌ شيئا إلا اشتعل عليه نارا في قبره؛ وعذبه الله به في برزخه، وفضحه به على رؤوس الأشهاد، ويأتي يوم القيامة يحمل على ظهره ما غل، وقد نص العلماء رحمهم الله على فسق صاحبه،-كما في الحديث-عن النبي ﷺ لما قُتِل رجل يوم خيبر، هنأه بعض الصحابة بالشهادة، فقال ﷺ: " كلا والله! والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلَّها يوم خيبر لتشتعل عليه ناراً[156]". فهذا الحديث يدل على فظاعة أمر الغلول، وقد استشكل على العلماء مسألة أن الشهيد يغفر له كل شيء، ومع ذلك تشتعل عليه الشملة؟ قيل: إنه ترجم بهذا الأخذ عن قصده للدنيا، فتكون شهادته ناقصة وفيها شبهة؛ لأنه إنسان مريض القلب، وحظه الدنيا دون الآخرة، وقال بعض العلماء: لا تعارض بين عام وخاص، فالغلول له عقوبة خاصة، ولذلك يعتبر مستثنىً من الأصل، أنه يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدين[157].

المسألة الثامنة: إسقاط النفقة للنشوز:

النشوز: مصدر نشز وبابه قعد وضرب، ونشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته تركها وجفاها، قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً..[158]﴾، وأصله الارتفاع، يقال: نشز من مكانه نشوزاً بالوجهين إذا ارتفع عنه، قال تعالى: ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا..[159]﴾ بالضم والكسر، والنشز بفتحتين المرتفع من الأرض. وقعد على نشز من الأرض ونشز وجمع الساكن نشوز مثل فلس وفلوس، ونشاز مثل سهم وسهام وجمع المفتوح أنشاز مثل: سبب وأسباب، وأنشزت المكان بالألف رفعته، واستعير ذلك للزيادة والنمو، فقيل: أنشز الرضاع العظم وأنبت اللحم[160].

والنشوز في اصطلاح الفقهاء: هو خروج المرأة عن طاعة زوجها، كمنعه من التمتع بها، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له، وترك حقوق الله، كالطهارة والصلاة، أو خيانتها في نفسها أو ماله[161].

فالمراد بالنشوز: أحوال تكون من الرجل، وتكون من المرأة مخالفة لشرع الله، يستعلي بها أحد الزوجين على الآخر، فالرجل يستعلي بها على المرأة لمنعها من حقوقها، والمرأة تستعلي بها

154-أخرجه الإمام البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 835.
155-انظر: شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، 84/7.
156-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 835.
157-شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، 138/7.
158 -سورة النساء، 128.
159 -سورة المجادلة، 11.
160 القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، 922/2.
161-انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم، 418/3-419.

على الرجل بإضراره في حقوقه، وهو من أسوأ ما يكون في العشرة الزوجية، وبه تفسد الحياة الزوجية.

ولذلك بين الله عز وجل نشوز الرجل على المرأة، فقال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا..﴾[162]، وبين نشوز المرأة على زوجها، فقال سبحانه:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا..﴾[163]، وبين الحكم في حال وجود الشقاق بسبب نشوز الطرفين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا..﴾[164]، فما ترك كتاب الله شيئاً، ولقد كان الإمام الشافعي رحمه الله يقول: ما من شيء في هذه الحياة إلا وهو في كتاب الله، بين الله حكمه، وبين الله ما يجب على المسلم تجاهه، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، حتى الحقوق، فقد بين القرآن الأثر المترتب على أدائها والأثر المترتب على الإخلال بها[165].

وقال رحمه الله تعالى: النشوز معصيتها إياه يعني معصية الزوجة لزوجها.

فيما يجب عليها هذا بيان لمحل المعصية، أي: ما يجب له عليها من الحقوق، وعلى هذا لا يمكن أن نصف المرأة بأنها ناشز في المستحبات والفضائل، كرجل احتاج إلى مال قرضاً، وعند زوجته مال، فقال لها: أقرضيني، فقالت: لا أقرضك! فلا يقال: إنها ناشز؛ لأنها إن أقرضته ففضل منها، وإن لم تقرضه فعدل، فهذا حقها، وهي ما ظلمته، ولا ظلمت نفسها، فلا يقال: إنها ناشز إن منعت فضلاً، إنما تكون ناشزاً إذا منعت فرضاً واجباً له عليها[166].

ونفقات الزوجات فرض على أزواجهن-كما يقول ابن المنذر-، فلا يسقط عنه لغيبته إلا في حال واحدة، وهي أن تعصي المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه، فتلك حال قد أجمع أهل العلم على سقوط النفقة فيها عنه إلا من شذ عنهم، وهو الحكم بن عتيبة وابن القاسم صاحب الإمام مالك، ولا يلتفت إلى من شذ عن الجماعة، ولا يزيل وقوف الحاكم عن إنفاذ الحكم بما يجب فرضاً أوجبه الله، والسنة مستقلة بنفسها عن أن يزيدها حكم الحاكم تأكيداً، والفرائض والديون التي يجب أداؤها، والوفاء بالنذور، وما يجب في الأموال[167].

وكذا إذا صامت تطوّعاً بغير إذنه وامتنعت من الإفطار فليس لها النفقة ومحل سقوط النفقة بالنشوز، إذا لم يستمتع بها معه[168].

وإذا توفيت الزوجة في حال نشوزها؛ فعلى الزوج تكفينها عند الحنفية والشافعية في الأصح؛ لأنها في نفقته في الحياة[169]، أما عند المالكية والحنابلة فلا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها؛ لأن النفقة والكسوة وجبا في حال الزواج للتمكين من الاستمتاع، بدليل سقوطها بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه تغير الزوجة الأجنبية[170].

162- سورة النساء، 128.

163- سورة النساء، 34.

164- سورة النساء، 35.

165- شرح زاد المستقنع للشنقيطي، 284/10.

166- نفس المصدر.

167- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 537/7.

168- تحفت الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1996م)، 450/4.

169 - حاشية ابن عابدين، 223/2. وحواشي الشرويني، عبد الحميد المكي، 125/3.

170 - منح الجليل شرح مختصر خليل، 245/9. وكشاف القناع للبهوتي، 104/2.

والرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب، إذ لا يعقل التفريق في هذا بين الموت والحياة، وأما سقوط النفقة بالنشوز ونحوه فلحملها على العودة لبيت الزوجية[171].

وإذا نشزت الزوجة حال حملها فإن كانت نفقة الحمل لها سقطت بالنشوز وإن كانت النفقة للحمل لم تسقط به[172].

كما تسقط بمنع الوطء والخروج بغير إذنه، وبالامتناع من الدخول لغير عذر[173].

وقد ذهب الأحناف إلى أن عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع هو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط[174].

أي أنه لا تجب النفقة للناشزة، وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه بخلاف ما لو كانت مانعته في البيت ولم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس لأن الظاهر أنَّه يقدر على وطئها وكذا العادة ألا ترى أنَّ البكر لا توطأ إلا كرها، ولو كانا يسكنان في ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها فلا نفقة لها لأنها ناشزة؛ إلا أن تكون سألته النقلة لأن الاحتباس فات لمعنى منه، ولو كان يسكن في المغصوب فامتنعت منه فلها النفقة لأنها ليست بناشزة، ولو عادت الناشزة إلى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع[175].

وتسقط النفقة المفروضة بالنشوز إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فإنها لا تسقط، ومقتضى هذا أنها لو عادت إلى بيته فلا يعود ما سقط، ولا يبطل الفرض بعد العود إلى بيت الزوجية ولو مانعته من الوطء وهو قادر على وطئها كرها، وقال بعضهم: لا نفقة لها لأنها ناشزة، وبعضهم أوجبها في حق من يستحي وهذا يشير إلى أن هذا المنع في منزلها نشوز بالاتفاق[176].

وتسقط النفقة بموت أحد الزوجين وبطلاقها، وكذا بنشوزها. والمكاتبة كالحرة، لملكها منافعها فلم يبق للمولى عليها ولاية الاستخدام فلها النفقة بمجرد التمكين من نفسها وإن لم تنتقل وتسقط بالنشوز كالحرة، والتبوئة[177] لا تجب فيه، ونكاح الحرة حال الطلاق سبب لوجوب النفقة إلا أنها فوتت بالنشوز فإذا عادت وجبت، فتسقط بالنشوز وتعود بالعود، فتشمل الحامل وغيرها والبائن بثلاث أو أقل، ويستثنى مالو خالعها على أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى[178].

فإذا تشاق الزوجان وتخالفا وخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقعت طلقة بائنة ولزمها المال لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله..﴾ أي إن خفتم أن لا يقيما ما يلزمهما من موجب الزوجية بالنشوز فلا جناح

171- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 615/2.

172- انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1(1391ه1971م)، 439/1.

173- انظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، 82/2-83.

174- انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 352/1. والبحر الرائق، لابن نجيم، 210/4.

175- انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، 52/3.

176- انظر: حاشية ابن عابدين، 576/3-577.

177- التَّبوئة: أن يخلي المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها فتسمى هذه تَبوئة، أما إذا كانت تخدم مولاها فلا يكون ذلك تبوئة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم، 428/1.

178- انظر: نفس المصدر، 595/3-609.

على الزوج فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت والخلع معاوضة في حقها لأن الخلع من جانبها تمليك مال بعوض فيصح رجوعها قبل قبول الزوج ولو شرط الخيار لها بأن قال خالعتك بألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت صح، فإن ردت الطلاق بطل وإن اختارته وقع ووجب الألف للزوج عند أبي حنيفة وعندهما الطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل لأن الخلع من جانبه فيم عنى تعليقا لطلاق بقبول المال وهو يمين واليمين لا يقبل الفسخ فكذا شرطها وهو القبول من زوجها ويقتصر على المجلس، فالنفقة التي تسقط بالنشوز أو الموت هي النفقة المفروضة، لا المستدانة في الأصح. فإن وجد عذر لوجود قروح قرب فرجها، أو التهابات حادة، فلا تسقط نفقتها. ومن الأعذار: مرض يضر معه الوطء، وعَبَالة زوج، أي كبر آلته بحيث لا تحتملها الزوجة، وخروجها من بيت الزوج بلا إذنه، أو سفرها بلا إذنه، أو إحرامها بالحج بغير إذنه، فهو نشوز، إلا للضرورة أو لعذرٍ، كأن يشرف البيت على انهدام، أو تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فيعد خروجها عذرا، وليس نشوزا، وأما سفرها بإذن الزوج: فقد فصل فيه الشافعية فقالوا: إن كان السفر مع الزوج أو لحاجته، فلا تسقط نفقتها به، وإن كان لحاجتها فتسقط في الأظهر[179].

وذهب المالكية إلى أن نفقة الزوجة تسقط بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير إذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر، فإذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فإن نفقتها تسقط عنه لأن منعها نشوز، وإذا ادعت أنها إنما منعته لعذر كمرض فلابد من إثباته حيث خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون من الثبوت بامرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال وإلا فلا يثبت إلا بشاهدين كخروجها بلا إذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم أمنعه وإنما المانع منه؛ لأنه يتهم على إسقاط حقها من النفقة، فإذا كان الزوج ممنوعا من المرأة بحبس أو نحوه فلا يكون خروجها نشوزا لأن بقاء المرأة في الدار وخروجها سواء إذا كان ممنوعا منها ولا فرق بين سجنه لزوجته أو لأجنبي، فلا يخلو حال المرأة إما أن تعدم الوطء من قبل الله عز وجل أو من قبل الزوج أو من قبل نفسها فالأول كمرض الزوج أو مرضها أو حيضها فالنفقة واجبة والثاني كالسفر وترك الوطء فلا تسقط أيضا نفقتها والثالث كمنعها لزوجها من وطئها فهي ساقطة بالنشوز[180].

وذهب الشافعية إلى أن النفقة تجب بفجر كل يوم للممكنة نفسها، لأنه لو حصل التمكين ابتداء في أثناء اليوم وجبت حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك؛ وخرج بقوله ابتداء ما لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشزة ثم مكنت نفسها في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة، وتتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، وتسقط بالنشوز ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته وهي متعذرة ولم تجب على المعسر وسقطت بمضي الزمان، وإن أعطاها صباحية فنشزت؛ استرد الزوج ما أعطاها من مصروف إذ التقييد بالنشوز تعليل لعدم الصحة[181].

179- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد أحمد بن محمد ابن الشِّحنة الحلبي الثقفي، القاهرة، شركة البابي الحلبي، ط2 (1393ه1973م)، 329/1.

180-انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، 147/1. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، 4 /191. مواهب الجليل، الحطاب، 552/5.

181-إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر، 60/4-78.

وإذا نشزت نشوزاً جلياً أو ظاهراً كأن خرجت من المنزل ثم غاب عنها زوجها وعادت إلى الطاعة بعودها إلى المنزل في حال غيبته فلا تجب عليه مؤنتها ولو علم ذلك، فإن رفعت أمرها للحاكم وأظهرت له التسليم وكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلم بالحال ويحضر فورا ليستلمها أو يرسل من يستلمها عنه فإن علم ذلك ولم يفعل ما ذكر وجبت عليه وهو غائبٍ في فرض القاضي لها من ماله الحاضر إن كان وإلا فيقترض لها عليه وإن نشزت نشوزا خفيا كأن ارتدت بعد الوطء ثم غاب عنها زوجها أو امتنعت من تمتعه بها ولم تخرج من المنزل ثم غاب وعادت إلى الطاعة بإسلامها في الصورة الأولى وبرجوعها عن الامتناع من التمتع في الثانية فتجب لها المؤن بمجرد ذلك ولو لم ترفع أمرها إلى الحاكم لكن بشرط أن يعلم بذلك بأن ترسل له يعيدها إلى الطاعة[182].

وأما الأمة فلا قسم لها ولا حصر في العدد ونفقتها غير مقدرة ولا تسقط بالنشوز ولا فطرتها لأنهما للملك وهو باق مع النشوز ونفقة الزوجة وفطرتها للتمكين وهو منتف معه[183].

يقول الشافعي: إذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرها ولا ضربها لأَنه إنما أُبيحا له بالنُّشوز. ولا يقسم للمرأة الممتنعة من زوجها المتغيِّبة عنه بإذن الله لزوجها بهجرتها في المضجع وهجرها فيه اجتنابه المتحرم والله أعلم[184].

فالنفقة تسقط بالنشوز الواجب لها، والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه؛ إلا إذا كان إلى القاضي لطلبٍ الحق منه أو لاكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج أو للاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها، ويحصل النشوز أيضا بمنعها الزوج من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تذللا؛ ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب وتسقط به أيضا حيث لا عذر، وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها فإن كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو كانت مريضة مستحاضة أو كان الزوج عبلا أي كبير الآلة يضرها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرها. ونشوز بعض اليوم منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ويقال سقطت لأنٍ السقوط فرع الوجوب، والكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها، ولا يعد نشوزا عرفا في رأي الشافعية خروج المرأة في غيبة زوجها لزيارة أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم أو تعزيتهم، فلا تسقط نفقتها؛ لأن خروجها لا على وجه النشوز[185].

ويجب للممكنة صبيحة كل يوم تمليك مدي حب بمؤنته على الموسر ومد على المسكين ومد ونصف على المتوسط واللحم والأدم على العادة وإخدام حرة تخدم وكسوة تكفيها بالعادة وسكنى تليق بها وإمتاع غطاء ووطاء وآلة طبخ وشرب ومؤنته وأجرة الحمام لأهل الحضر وتسقط بالنشوز وإن عجز عن واجب المعسر أمهل ثلاثة وتفسخ في صبيحة الرابع[186].

182- نفس المصدر، 84/4.

183- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، 225/2.

184- الأم، الإمام الشافعي، 120/5-121.

185-الإقناع، الشربيني، 433/2.

186-التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، 138/1.

فلو نشزت على زوجها عند إهلال شوال هل يلزم الزوج زكاة الفطر لم تلزمه نفقتها ولا زكاة فطرها: لأن النفقة تسقط بالنشوز وزكاة الفطر تابعة لها في الوجوب والسقوط، ويلزمها زكاة الفطر عن نفسها إن كانت واجدة[187].

وأما النفقة فلا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز، ولأن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخل بها بعد سنتين فما أنفق عليها حتى دخلت عليه ولو أنفق عليها لنقل، ولو كان حقا لها لساقه إليها ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها، ولكان إن أعوزه فينص عليه الشافعي في كتاب النفقات، وفي عشرة النساء: أنَّه لا نفقة لها، واختاره المزني وهو مذهب أبي حنيفة؛ استدلالا بأمرين: أحدهما: أن فقد الاستمتاع بالصغر أغلظ من تعذره بالنشوز في الكبر لإمكانه في حال النشوز وتعذره في حال الصغر، فكان إلحاقه بالنشوز في سقوط النفقة أحق.

قال الماوردي: أما هربها أو نشوزها عليه مع المقام معه فهما سواء في سقوط نفقتها، وإن كانت بالهرب أعظم مأثمًا وعصيانًا. وقال الحكم بن عتيبة: لا تسقط عنه بالنشوز؛ لأنَّها وجبت بملك الاستمتاع ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز فلم تسقط به النفقة، وهذا فاسد؛ لأنَّ وجوب النفقة بالتمكين من الاستمتاع كما تجب أجرة الدار بالتمكين من السكنى، وقد ثبت أن المؤجر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت عنه الأجرة. كذلك الزوجة إذا امتنعت من التمكين سقطت النفقة[188].

فإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن..﴾ ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها، لقوله عز وجل: ﴿واضربوهن..﴾، وإن نشزت مرة ففيه قولان. أحدهما: أنه يهجرها ولا يضربها، لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة. والثاني: وهو الصحيح: أنه يهجرها ويضربها لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها. فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله عز وجل وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها، وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روي عن ابن عباسﷺأنه قال في قوله عز وجل: ﴿واهجروهن في المضاجع..﴾ قال: لا تضاجعها في فراشك، وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لما روى أبو أيوب الأنصاريﷺأن النبيﷺ قال: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[189].

قال النووي -بعد أن تحدث عن صحة الحديث-: أما الأحكام فقد قال الشافعي ﷺ: قال الله عز وجل ﴿واللاتي تخافون نشوزهن..﴾ يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها.

فإن أقامت عليه ضربها، وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رؤية أسبابه، وأن لا مؤنة فيها عليها كضربها، وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة، لان الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل، فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاقب فيه من العظة والهجرة والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه

187-الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، بيروت، دار الفكر، 762/3.

188-الحاوي الكبير، الماوردي، 988/11-1007.

189-أخرجة الإمام البخاري محمد بن اسماعيل في الأدب المفرد، باب المهتجرين، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3(1409ه1989م)، 147.

معناها إلا ما وصفت. وقال رحمه الله أيضاً: وقد يحتمل قوله تعالى: ﴿تخافون نشوزهن﴾ إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب، وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها، لأنه إنما أبيحا بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به[190].

ويسقط ما يجب للزوجة بنشوزها وهو الخروج عن طاعة زوجها ولو بمنع لمس بلا عذر فتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر ولو في بعضه وكسوة الفصل بالنشوز فيه، ونشوز المجنونة والمراهقة كالبالغة العاقلة وخروجهما بلا إذن منه نشوز إلا لعذر وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها كحج وعمرة يسقط، ولو سافرت معه بغير إذنه فخرجت سقطت نفقتها ونحوها فإن سافرت بإذنه لحاجتهما معا وحدها لم تسقط، ولو خرجت في غيبته أي سفره لزيارة أهلها أو نحوها كعيادة لهم لم تسقط ويمنعها الزوج صوم نفل مطلقا كالاثنين والخميس ومن صوم مطلقا لنذر ومن معين نذرته في نكاحه بلا إذنه ومن قضاء موسع ومن صوم الكفارة وله قطعه إن شرعت فيه فإن منعها ففعلته فناشزة لامتناعها من التمكين بما فعلته وليس له منعها من صوم يوم عرفة وعاشوراء ولا من تعجيل مكتوبة أو لوقتها لحيازة فضيلة أول الوقت ولا من فعل سنن راتبة[191].

ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقت النفقة من حين إسلامها

فإن قيل الردة أولى من النشوز كما مر وهي لو نشزت فغاب ثم عادت إلى الطاعة وهو غائب لم تستحق النفقة حتى يصل الخبر إليه ويمضي زمان لو سافر إليها لأمكنه الوصول فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن سقوط النفقة بالردة زال بالإسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة[192].

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إذا كانت لا يوطأ مثلها لصغرها فطلب وليها تسليمها والإنفاق عليها لم يجب ذلك على الزوج لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها وإن كانت كبيرة فمنعته نفسها أو منعها أولياؤها فلا نفقة لها أيضا لأنها في معنى الناشز لكونه المتسلم الواجب عليها فلا يجب تسليم ما في مقابلته من الإنفاق، ويكون في النفقة الوجهان وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى وهذا لا خلاف فيه نعلمه فأما إن أشخصها وهو أن يبعثها لحاجته أو يأمرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين ولا فات من جهتها وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها[193].

لأن النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة والموت فأشبهت الأجنبية، وفارقت الرقيق فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، ولا نفقة لمن سافرت بلا إذن زوج لحاجتها، أو لنزهة، أو لزيارة ولو بإذن الزوج، أو لتغريب في حد أو تعزير، أو لحبس ولو ظلما، أو صامت للكفارة أو

190-المجموع شرح المهذب، يحيى النووي، بيروت، دار الفكر، (1997م)، 16/445-447. و تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1417ه1996م)، 4/450. وحاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر، 4/72.

191- روضة الطالبين، النووي، 9/57. وشرح كتاب غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، بيروت، دار المعرفة، 2/62.

192-مغني المحتاج، الشربيني، 3/201.وكفاية الأخيار، محمد الحسيني الشافعي، 1/381.

193-المغني، ابن قدامة، 8/78، 155.

قضاء رمضان ووقته متسع، أو صامت أو حجت نفلاً أو نذراً معيناً في وقته بلا إذنه. ولا تسقط عندهم وعند المالكية لو أحرمت بحج فرض[194].

فالنفقة تسقط بنشوز المرأة، ولو بمنع لمس بلا عذر بها، إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء؛ لأن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع، فإذا امتنعت فلا نفقة للناشز. فالحنفية وافقوا الحنابلة في أن حبس المرأة ولو ظلما يسقط النفقة، إلا إذا حبسها الزوج بدين له، فلها النفقة في الأصح. ووافق الحنفية الشافعية في أن الحج مع غير الزوج ولو فرضاً، يسقط النفقة، لفوات الاحتباس. وقال المالكية: إن حبست ظلماً فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها.

وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم، فإن كان بصوم تطوع، فالصحيح لدى الشافعية أن نفقتها تسقط؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب، فسقطت نفقتها كالناشزة، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق بالشرع لاحقٌ للزوج في زمانه.

وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حقه، وهو على الفور بما هو ليس فوريا. وكذا تسقط نفقتها بنذر معين بعد الزواج إن كان بغير إذن الزوج. والاعتكاف مثل الصوم: إن كان باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها.

وإن منعت المرأة نفسها بالصلاة: فإن كانت بالصلوات الخمس، أو السنن الراتبة، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه. وإن كان بقضاء فوائت، سقطت نفقتها؛ لأنها على التراخي، وحقه على الفور.

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، ثم أطاعت وعدلت عن النشوز، والزوج حاضر، عادت نفقتها، لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضي لها. وإن كان الزوج غائبا، لم تعد نفقتها في رأي الشافعية والحنابلة، لعدم تحقق التسليم والتسلم، إذ لا يحصل ان مع الغيبة. وقال الحنفية: تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج[195].

194- كشاف القناع، البهوتي، 104/2. ومطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، (1961م)، 155/2.

195- شرح زاد المستقنع، محمد المختار الشنقيطي، 284/11.و انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 96/10-98.

خاتمة البحث ونتائجه:

أولا: النتائج: بعد التطواف في مسائل وقضايا هذا البحث وما جاء به الشرع ونصوصه سواء من الكتاب العزيز أو السنة النبوية المطهرة أو الآثار الصحيحة، أو ما ذهب إليه فقهاء الأمة وعلماؤها من آراء ومناقشات واستدلالات؛ توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- **أن عقوبات الحرمان في الشريعة الإسلامية مشروعة من قبل الشرع الإسلامي.**
2- **أن الإسلام شرّع شرائع ونظماً لزجر وردع المخالفين ليضمن بقاء المجتمع المسلم نظيفاً آمناً على نفسه تسوده السكينة والطمأنينة.**
3- **أن العقوبة في الشريعة الإسلامية زاجرة ورادعة لكل الجرائم والمخالفات سواء كانت حسية جسدية، أو نفسية معنوية مادية.**
4- **أن عقوبات الحرمان في الشريعة الإسلامية متعددة ومتنوعة على حسب الجريمة التي اقترفت من قبل الجاني.**
5- **أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني -فحرم بسببها من أي حق أو مزية- مخالفة للشرع الإسلامي.**
6- **أن القاتل يحرم من ميراث قتيله أو من وصيته له نتيجة لهذا الاعتداء عليه.**
7- **أن الموظف يحرم من تولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية أو العسكرية نتيجة خيانته أو تفريطه في أداء عمله في الدولة.**
8- **أن الذي يفتري الكذب على الآخرين برميهم بالإفك والبهتان يحرم من أداء الشهادة نتيجة إشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع المسلم.**
9- **أن المقاتل يحرم من سلب قتيله في المعركة، ومن سهم الغنيمة عند تقسيمها بسبب تجاوزه أو غلوله.**
10- **أن المرأة المتزوجة قد تحرم من النفقة بسبب نشوزها على زوجها.**
11- **أن عقوبات الحرمان للجناة تحقق لهم الإيلام النفسي والجسدي والخسارة المادية؛ وتجعلهم منبوذين من قبل المجتمع وأدنى أفراده قيمة..**

ثانيا التوصيات:

1. **أوصي الدارسين بتتبع القضايا الجنائية وعقوباتها والحكمة التشريعية لها.**
2. **من التوصية الأولى يمكن البحث في جرائم سرقة البنوك الخاصة والعامة، وخزائن الدولة ومواردها، والمياه والكهرباء، وخطف النساء والأطفال، وقطع الطريق بصورتها الحالية اليوم من أفراد وجماعات-منظمة أو عشوائية، وقيام التجار برفع السلع دون ما رقابة من أحد - ...**
3. **أيضاً: كل ما يتعلق بالسحر- من سحر الزوجات لأزواجهن والعكس، أو من أشخاص لآخرين - ...وهكذا قضايا لا حصر لها...**

قائمة المصادر والمراجع:

1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الما وردي(ت450ه)، بيروت، دار الكتب العلمية(1402ه1982م).
2) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت370ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط(1412ه1992م).
3) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، د/مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري، مكتبة العلوم والحكم.
4) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة دار المعاهد الأزهرية (1414ه1993م).
5) الأدب المفرد، البخاري محمد بن اسماعيل، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 3(1409ه1989م).
6) إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، بيروت المكتب الإسلامي، 1(1399ه1979م).
7) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، بيروت، دار الكتب العلمية، (2000م).
8) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1422ه2000م).
9) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1416ه).
10) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية،(1405ه-1985م).
11) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية.
12) إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر.
13) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، بيروت دار الفكر(1415ه).
14) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيروت دار الكتب العلمية،ط1(1413ه1993م).
15) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار المعرفة.
16) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3(1379ه1960م).
17) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587ه)، القاهرة، مطبعة الإمام.
18) البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي لعماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني،ط1(1404ه1984م).
19) تبيين الحقائق محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط3.
20) تحرير التنبيه للإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ومصطفى الحلبي.
21) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1417ه1996م).
22) التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الأنصاري.

23) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1،(1409ه1989م).

24) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني الحنفي، القاهرة، شركة القدس للتصوير، ط1(2007م).

25) التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز موسى عامر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

26) تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت دار الكتب العلمية، ط1(1412ه1992م).

27) التوقيف على مهام التعريف محمد عبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار الفكر المعاصر، (1410هـ1990م).

28) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.

29) حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر.

30) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.

31) حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصر دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

32) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، بيروت، دار الفكر.

33) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، بيروت، دار الفكر المعاصر، (1411هـ1991م).

34) الخلاصة في علم الفرائض، د/ناصر بن محمد الغامدي، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء،ط4(1426هـ).

35) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

36) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م).

37) الروض المربع، شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،(1390ه).

38) روضة الطالبين يحيى بن شرف النووي، بيروت دار الكتب العلمية.

39) الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري، دار الطلائع، ط(1994م).

40) سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني المعروف بابن الأمير الصنعاني، دار الحديث.

41) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1(1420ه1999م).

42) سنن أبو داود- سليمان ابن الأشعث-(ت275هـ)، بيروت، دار ابن حزم ط1(1419ه1998م).

43) سنن البيهقي(ت458هـ)، بيروت، دار المعرفة، (1413ه1992م).

44) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان ابن شعبة الخراساني الجوزجاني، الهند، الدار السلفية، ط1(1403ه1982م).

45) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، (بدون تاريخ ودار للنشر).

46) شرح السير الكبير للسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، الشركة الشرقية للإعلانات(1971م).

47) شرح الكوكب المنير، عبد العزيز الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، (1373هـ1953م).

48) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، طبعة دار الغرب الإسلامي(1993م).

49) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

50) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الرياض، مكتبة الرشد، ط2 (1423ه2003م).

51) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ محمود نجيب حسني، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م).

52) شرح كتاب غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، بيروت، دار المعرفة.

53) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1399ه).

54) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت عالم الكتب، (1996م).

55) صحيح الإمام البخار، بيروت، دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع، ط1(1420ه1999م).

56) صحيح الإمام مسلم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1(1419ه1998م).

57) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، (بدون دار وتاريخ نشر).

58) غريب الحديث للخطابي البستي، طبعة جامعة أم القرى، (1402ه1982م).

59) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر (بدون تاريخ طبع).

60) فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية(1418ه).

61) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، د/وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط2(1405ه1985م).

62) القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1(1391ه1971م).

63) القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

64) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، مكة، مطبعة الحكومة(1394).

65) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دمشق، دار الخير، (1994م).

66) الكليات لأبي البقاء اللكنوي، مؤسسة الرسالة، ط(1413ه1993م).

67) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي ابن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، ط5(1401ه1981م).

68) الكواكب الدرية، محمد جمعة عبد الله، المكتبة الأزهرية، ط(1414ه1994م).

69) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي.

70) لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي (1393ه1973م).

71) لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد أحمد بن محمد ابن الشِّحنة الحلبي الثقفي، القاهرة، شركة البابي الحلبي، ط2 (1393ه1973م).

72) لسان العرب لابن منظور، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ط3(1419ه).

73) المبسوط لشمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3(1398ه1978م).

74) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، (1997م).

75) مجموع فتاوى شيخ الإسلام/أحمد بن تيمية، بيروت، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(1398ه).

76) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م).

77) مستدرك الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،(1411ه1990م)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

78) المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، بيروت، دار لبنان، ط(1987م).
79) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1(1409ه).
80) المصنف للصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2(1403ه).
81) مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، (1961م).
82) مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، (1961م).
83) المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط(1401هـ1981م).
84) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د/نزيه حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط(1415هـ1995م).
85) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.
86) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية.
87) المعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس ود/عبد الحليم منتصر، وعطية الصَّوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، مصر، مطابع دار المعارف، ط2(1392هـ1972م).
88) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، بيروت، دار الجيل.
89) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي، دار الكتاب العربي.
90) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م).
91) المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، لابن باطيش، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (1411هـ1991م).
92) المغني والشرح الكبير عن متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، وشمس الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط1(1404ه1984م).
93) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دمشق، دار القلم، والدار الشامية بيروت، ط2(1418هـ).
94) منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي المالكي، بيروت، دار الفكر، 1409ه1989م.
95) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، مصر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
96) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد الحطاب، ط2(1398ه1978م).
97) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1(1404-1427ه)، مصر، مطابع دار الصفوة.
98) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، قطر، طبعة وزارة الأوقاف، (1414هـ1993م).
99) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مطبعة دار المأمون، ط1(1357ه1938م).
100) نيل الأوطار، الإمام الشوكاني شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة.
101) الهداية لبرهان الدين المرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي، مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى.
102) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، القاهرة، دار السلام، (1417هـ).